وقف هذا الكتاب وهو رسالة ابن
ابي زيد في الفقه وقفا صحيحا شرعيا
على رواق المغاربة وذلك الوقف من
الحاج علي الاندلسي المغربي
تقبل الله منه ذلك ولمن قراه
ودعا له والحمد لله وحده
وغفر الله له ولمن قراه
ولوالديه

وجيوب القران الف الف حزبا سبعة
... القرآن الحمد لله والصلاة

لا اله الا الله محمد رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته
وصوره في الأرحام بحكمته وأبرزه إلى
رفقه وما يسره له من رزقه وعلمه ما لم
يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما
ونبهه بآثار صنعته وأعذر إليه على
ألسنة المرسلين الخيرة من خلقه فهدى
من وفقه بفضله وأضل من خذله بعدله
ويسر المؤمنين لليسرى وشرح صدورهم
للذكرى فآمنوا بالله بألسنتهم ناطقين

وبقلوبهم

وبقلوبهم مخلصين وبما أتتهم به رسله وكتبه
عاملين وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند
ما حد لهم واستغنوا بما أحل لهم عما حرم عليهم
أما بعد أعاننا الله وإياك على
رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا من شرائعه
فإنك سألتني أن أكتب لك جملة
مختصرة من واجب أمور الديانة مما
تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب
وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب من
ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها
ورغائبها وشيء من الآداب منها وجمل
من أصول الفقه وفنونه على مذهب مالك
ابن أنس رحمه الله وطريقته مع ما سهل تعالى
سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين
وبيان المتفقهين لما رغبت من تعليم ذلك فيه

للولدان كما تعلمهم حروف القرآن ليسبق
إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى
لهم بركته وتحمد لهم عاقبته فأجبتك
إلى ذلك لما رجوت لنفسي ولك من ثواب
من علم دين الله أو دعى إليه واعلم أن خير
القلوب أوعاها للخير وأرجا القلوب للخير
ما لم يسبق الشر إليه وأولى ما عني به
الناصحون ورغب في أجره الراغبون إيصال
الخير إلى قلوب أولاد المومنين ليرسخ فيها
وتنبيههم على معالم الديانة وحدود
الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم أن تعتقده
من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم فإنه
روي أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفي
غضب الله وأن تعليم الشي في الصغر كالنقش في الحجر وقد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون

الخير

أن

إن شاء الله بحفظه ويشرفون بعلمه ويسعدون
باعتقاده والعمل به وقد جاء أن يومروا بالصلاة
لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم
في المضاجع فكذلك ينبغي أن يعلموا ما
فرض الله على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم
ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من
قلوبهم وسكنت إليه أنفسهم وأنست
بما يعملون به من ذلك جوارحهم وقد فرض
الله سبحانه على القلب عملا من الاعتقادات وعلى الجوارح
الظاهرة عملا من الطاعات وسأفصل لك ما
شرطت لك ذكره بابا بابا ليقرب من فهم
متعلميه إن شاء الله وإياه نستخير وبه
نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا

باب ما تنطق به الألسنة
وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات
من ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان
أن الله سبحانه إله واحد لا إله غيره ولا شبيه
له ولا نظير له ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة
له ولا شريك له ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته
انقضاء لا يبلغ كنه صفته الواصفون ولا يحيط
بأمره المتفكرون يعتبر المتفكرون بآياته
ولا يتفكرون في ماهية ذاته ولا يحيطون بشيء
من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السماوات
والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم
العالم الخبير المدبر القدير السميع البصير
العلي الكبير وأنه فوق عرشه المجيد بذاته
وهو في كل مكان بعلمه خلق الإنسان ويعلم ما
توسوس به نفسه وهو أقرب إليه من حبل الوريد

وما

وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في
ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب
مبين على العرش استوى وعلى الملك احتوى
وله الأسماء الحسنى والصفات العلا لم يزل بجميع
صفاته وأسمائه تعالى أن تكون صفاته مخلوقة
وأسماؤه محدثة كلم موسى بكلامه الذي هو
صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلى للجبل فصار دكا
من جلاله وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق
فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد والإيمان
بالقدر خيره وشره حلوه ومره وكل ذلك
قد قدره الله ربنا ومقادير الأمور بيده ومصدرها
عن قضائه علم كل شيء قبل كونه فجرى على قدره لا
يكون من عباده قول ولا عمل إلا وقد قضاه وسبق
علمه به ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير
يضل من يشاء فيخذله بعدله ويهدي من يشاء

فيوفقه بفضله فكل ميسر بتيسيره إلى ما
سبق من علمه وقدره من شقي او سعيد تعالى
أن يكون في ملكه ما لا يريد او يكون لاحد عنه
غنى او يكون خالق لشيء الا هو رب العباد ورب
أعمالهم والمقدر لحركاتهم وآجالهم الباعث
الرسل اليهم لإقامة الحجة عليهم ثم ختم
الرسالة والنذارة والنبوءة بمحمد
صلى الله عليه وسلم فجعله آخر المرسلين
بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله بإذنه وسراجا
منيرا وانزل عليه كتابه الحكيم وشرح به
دينه القويم وهدى به الصراط المستقيم
وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله
يبعث من يموت كما بدأهم يعودون وأن
الله سبحانه ضاعف لعباده المومنين الحسنات
وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيئات وغفر
الصغائر

الصغائر باجتناب الكبائر وجعل من لم يتب
من الكبائر صائرا الى مشيئته إن الله لا يغفر أن
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن عا
قبه بناره أخرجه منها بإيمانه وادخله به جنته
ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ويخرج منها
بشفاعة محمد نبيه صلى الله عليه وسلم
من شفع له من أهل الكبائر من أمته وأن الله
سبحانه قد خلق الجنة فأعدها دار خلود لأوليائه
وأكرمهم فيها بالنظر الى وجهه الكريم وهي
التي أهبط منها آدم نبيه وخليفته الى ارضه
بما سبق في سابق علمه وخلق النار فأعدها دار
خلود لمن كفر به وألحد في آياته وكتبه
ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته وأن الله
تبارك وتعالى يجيء يوم القيامة والملك صفا
صفا لعرض الأمم وحسابها وعقوبتها وثوابها

وتوضع الموازين لوزن اعمال العباد فمن ثقلت
موازينه فاولئك هم المفلحون ويوتون صحائفهم
باعمالهم فمن اوتي كتابه بيمينه فسوف
يحاسب حسابا يسيرا ومن اوتي كتابه وراء ظهره
فاولئك يصلون سعيرا وان الصراط حق
يجوزه العباد بقدر اعمالهم فناجون متفاوتون في
سرعة النجاة عليه من نار جهنم وقوم اوبقتهم
فيها اعمالهم والايمان بحوض النبي صلى الله
عليه وسلم ترده امته لا يظمأ من شرب منه
ويذاد عنه من بدل وغير وان الايمان قول باللسان
واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الا
عمال وينقص بنقص الاعمال فيكون فيها النقص
وبها الزيادة ولا يكمل قول الايمان الا بالعمل ولا قول
ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ونية الا بموافقة
السنة وانه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة
وان

وان الشهداء احياء عند ربهم يرزقون وارواح
اهل السعادة باقية ناعمة الى يوم يبعثون وارواح
اهل الشقاء معذبة الى يوم الدين وان المومنين
يفتنون في قبورهم ويسالون ويثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة
وان على العباد حفظة يكتبون اعمالهم ولا
يسقط شيء من ذلك عن علم ربهم وان ملك
الموت يقبض الارواح باذن ربه وان خير القرون
القرن الذين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وءامنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وا
فضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون ابو
بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم
اجمعين وان لا يذكر احد من صحابة الرسول
صلى الله عليه وسلم الا باحسن ذكر والامساك
عما شجر بينهم وانهم احق الناس ان يلتمس لهم

أحسن المخارج وبطن بهم أحسن المذاهب والطا
عة لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم
واتباع السلف الصالح واقتفاء آثارهم والاستغفار
لهم وترك المراء والجدال في الدين وترك كل ما
أحدثه المحدثون وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا باب

ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين من
بول أو غائط أو ريح أو لما يخرج من الذكر من
مذي مع غسل الذكر كله منه وهو ماء أبيض
رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة
أو التذكار وأما الودي فهو ماء أبيض خاثر
يخرج بإثر البول يجب منه ما يجب من البول وأما
المني فهو الماء الدافق يخرج عند اللذة الكبرى
بالجماع رائحته كرائحة الطلع وماء المرأة ماء

رقيق

رقيق أصفر يجب منه الطهر فيجب من هذا طهر
جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة وأما دم
الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب لها
ولسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة ويجب
الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل أو إغماء
أو سكر أو تخبط جنون ويجب الوضوء من الملا
مسة للذة والمباشرة بالجسد للذة والقبلة
للذة ومن مس الذكر واختلف في مس المرأة
فرجها في إيجاب الوضوء بذلك ويجب الطهر
مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم أو
يقظة من رجل أو امرأة أو انقطاع دم الحيضة
أو الاستحاضة أو دم النفاس أو مغيب الحشفة
في الفرج وإن لم ينزل ومغيب الحشفة يوجب في الفرج
الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق ويحصن
الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها ويفسد

الحج ويفسد الصوم وإذا رأت المرأة القصة
البيضاء تطهرت وكذلك إن رأت الجفوف تطهرت
مكانها رأته بعد يوم أو يومين أو ساعة ثم إن
عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة
ثم إذا انقطع عنها اغتسلت ولكن ذلك كله
كدم واحد في العدة والاستبراء حتى يبعد ما
بين الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة فيكون
حيضا مؤتنفا ومن تمادى بها الدم بلغت
خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة تتطهر
وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها وإذا انقطع
دم النفساء وإن كان قرب الولادة اغتسلت
وصلت وإن تمادى بها جلست ستين ليلة ثم اغتسلت
وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ

باب طهارة الماء والثوب
والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة

والمصلي

والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب لذلك
بالوضوء أو بالطهر إن وجب عليه الطهر ويكون
ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة ولا بماء قد
تغير لونه لشيء خالطه من شيء نجس أو طاهر
إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها من سبخة أو حمأة
ونحوهما وماء السماء وماء الآبار والعيون وماء
البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات وما غير لونه
بشيء طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر
في وضوء أو طهر أو زوال نجاسة وما غيرته النجا
سة فليس بطاهر ولا مطهر وقليل الماء ينجسه
قليل النجاسة وإن لم تغيره وقلة الماء مع إحكام
الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة وقد
توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو
وزن رطل وثلث وتوضأ بصاع وهو أربعة أمداد
بمده عليه السلام وطهارة البقعة للصلاة واجبة

وتطهر

وكذلك طهارة الثوب فقيل إن ذلك فيهما
واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة
وينهى عن الصلاة في معاطن الإبل ومحجة الطريق
وظهر بيت الله الحرام والحمام حيث لا يوقن منه
بطهارة والمجزرة والمزبلة ومقبرة المشركين
وكنائسهم وأقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس
ثوب ساتر من درع أو رداء والدرع القميص
ويكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء
فإن فعل لم يعد وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس
في الصلاة الدرع الخصيف السابغ الذي يستر
ظهور قدميها وخمار تتقنع به وتباشر بكفيها
الأرض في السجود مثل الرجل

باب

صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار

وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء

لا في

لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه وهو من باب إيجاب
زوال النجاسة به أو بالاستجمار أن لا يصلي بها
في جسده ويجزئ فعله بغير نية وكذلك
غسل الثوب النجس **وصفة** الاستنجاء
أن يبدأ بعد غسل يده فيغسل مخرج البول ثم
يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده
ثم يحكها بالأرض ويغسلها ثم يستنجي بالماء
ويواصل صبه ويسترخي قليلا ويجيد عرك
ذلك بيده حتى يتنظف وليس عليه غسل ما
بطن من المخرجين ولا يستنجى من ريح ومن استجمر
بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقيا أجزأه والماء
أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء ومن لم يخرج
منه بول ولا غائط وتوضأ لحدث أو نوم أو لغير
ذلك مما يوجب الوضوء فلا بد من غسل يديه
قبل دخولهما في إنائه **ومن** سنة الوضوء غسل

إدخالهما

اليدين قبل دخولهما في الإناء والمضمضة والا
ستنشاق ومسح الأذنين وباقيه فريضة فمن قام
إلى الوضوء من نوم أو غيره فقد قال بعض العلماء يبدأ
فيسمي ولم يره بعضهم من الأمر المعروف وكون
الإناء عن يمينه أمكن له في تناوله ويبدأ فيغسل يديه
قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فإن كان قد بال أو تغوط
غسل ذلك منه ثم توضأ ثم يدخل يده في الإناء فيأخذ
الماء فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة إن شاء
أو ثلاث غرفات وإن استاك بأصبعه فحسن ثم
يستنشق بأنفه الماء ويستنثره ثلاثا يجعل يده على
أنفه كامتخاطه ويجزئه أقل من ثلاث في المضمضة
والاستنشاق وله جمع ذلك في غرفة واحدة والنهاية
أحسن ثم يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعا وإن شاء
بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعا ثم ينقله إلى وجهه
فيفرغه عليه غاسلا له بيديه من أعلى جبهته وحده

اللهم

منابت

منابت شعر رأسه إلى طرف ذقنه ودور وجهه كله
من حد عظمي لحييه إلى صدغيه ويمر يديه على ما غار
من ظاهر أجفانه وأسارير جبهته وما تحت مارنه من
ظاهر أنفه يغسل وجهه هكذا ثلاثا ينقل الماء إليه
ويحرك لحيته في غسل وجهه بكفيه ليداخلها الماء
لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء وليس عليه تخليلها
في الوضوء في قول مالك ويجري عليها يديه إلى آخرها
ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا أو اثنتين يفيض عليها
الماء ويعركها بيده اليسرى ويخلل أصابع يديه بعضها
ببعض ثم يغسل اليسرى كذلك ويبلغ فيهما بالغسل
إلى المرفقين يدخلهما في غسله وقد قيل إليهما حد
الغسل فليس بواجب إدخالهما فيه وإدخالهما أحوط
لزوال تكلف التحديد ثم يأخذ الماء بيده اليمنى
فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما رأسه
يبدأ من مقدمه من أول منابت شعر رأسه وقد قرن أطراف

فقيل

أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه وجعل إبهاميه
في صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا إلى طرف شعر رأسه مما
يلي قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ أو يأخذ بإبهاميه خلف
أذنيه إلى صدغيه وكيفما مسح أجزأه إذا أوعب
رأسه والأول أحسن ولو أدخل يديه ثم رفعهما مبلولتين في الاناء
ومسح بهما رأسه أجزأه ثم يفرغ الماء على سبابتيه
وإبهاميه وإن شاء غمس ذلك في الماء ثم يمسح أذنيه
ظاهرهما وباطنهما وتمسح المرأة كما ذكرنا وتمسح
على دلاليها ولا تمسح على الوقاية وتدخل يديها من تحت
عقاص شعرها في [illegible] يديها في المسح ثم يغسل رجليه رجوع
يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها بيده
اليسرى قليلا قليلا يوعبها بذلك ثلاثا وإن شاء خلل
أصابعه في ذلك وإن ترك فلا حرج والتخليل أطيب للنفس
ويعرك عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الماء
بسرعة من جساوة أو شقوق فليبالغ بالعرك مع صب الماء

الماء بيده فإنه جاء الأثر ويل للأعقاب من النار وعقب
الشيء طرفه وآخره ثم يفعل باليسرى مثل ذلك وليس
تحديد غسل أعضائه ثلاثا ثلاثا بأمر لا يجزئ دونه ولكنه
أكثر ما يفعل ومن كان يوعب بأقل من ذلك أجزأه إذا أحكم
ذلك وليس الناس في إحكام ذلك سواء وقال صلى الله
عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه
إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب
الجنة يدخل من أيها شاء وقد استحب بعض العلماء
أن يقول بإثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء
احتسابا لله لما أمره يرجو تقبله وثوابه وتطهيره
من الذنوب به ويشعر نفسه أن ذلك تأهبا وتنظفا
لمناجاة ربه والوقوف بين يديه لأداء فرائضه والخضوع
له بالركوع والسجود فيعمل على يقين بذلك وتحفظ فيه

فإن تمام كل عمل بحسن النية فيه

باب في الغسل

وأما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة
والنفاس سواء فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون
الوضوء أجزأه وأفضل له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما
بفرجه أو في جسده من الأذى ثم يتوضأ وضوء الصلاة فإن
شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله ثم
يغمس يديه في الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا
فيخلل بهما أصول شعره ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث ‹شعر راسه›
غرفات غاسلا بهن وتفعل ذلك المرأة وتضغث رأسها ‹له›
وليس عليها حل عقاصها ثم يفيض الماء على شقه الأيمن
ثم على الأيسر ويتدلك بيديه بإثر صب الماء حتى يعم
جسده وما شك أن يكون الماء أخذه من جسده عاوده
بالماء ودلكه بيده حتى يوعب جميع جسده ويتابع
عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه
وبين أليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه وأسافل رجليه

ويخلل

ويخلل أصابع يديه ويغسل رجليه آخر ذلك يجمع ذلك
فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه إن كان أخر
غسلهما ويحذر أن يمس ذكره في تدلكه بباطن كفه
فإن فعل ذلك وقد أوعب طهره أعاد الوضوء وإن مسه
في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه
فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء بالماء على
ما ينبغي من ذلك وينويه

باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم

التيمم يجب
لعدم الماء في السفر إذا يئس أن يجده في الوقت وقد
يجب مع وجوده إذا لم يقدر على مسه في سفر أو حضر
لمرض مانع أو مريض يقدر على مسه ولا يجد من يناوله
إياه وكذلك مسافر يقرب منه ويمنعه منه خوف ‹الماء›
لصوص أو سباع وإذا أيقن المسافر بوجود الماء في الوقت
أخر إلى آخره وإن يئس منه تيمم في أوله وإن لم يكن
عنده منه علم تيمم في وسطه وكذلك إن خاف

أن لا يدركه في الوقت ورجا أن يدركه فيه ف
من تيمم من هؤلاء ثم أصاب الماء في الوقت
بعد أن صلى وأما المريض الذي لم يجد من يناوله إياه
فليعد وكذلك الخائف من سباع ونحوها وكذلك
المسافر الذي يخاف أن لا يدرك الماء في الوقت ويرجوا
أن يدركه فيه ولا يعيد غير هؤلاء ولا يصلي صلاتين
بتيمم واحد من هؤلاء إلا مريض لا يقدر على مس الماء
لضرر بجسمه مقيم وقد قيل يتيمم لكل صلاة وقد
روي عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم
واحد والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما
ظهر على الأرض منها من تراب أو رمل أو حجارة أو وجهه
سبخة يضرب بيديه الأرض فإن تعلق بهما شيء
نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله
مسحا ثم يضرب بيديه الأرض فيمسح يمناه بيسراه
يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى
ثم

ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه
أصابعه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه
من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى
ثم يجري باطن بهمه على ظاهر بهم يده اليمنى ثم
يمسح اليسرى باليمنى هكذا فإذا بلغ الكوع مسح
كف اليمنى بكف اليسرى إلى آخر أطرافه ولو مسح
اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر
عليه وأوعب المسح أجزأه وإذا لم يجد الجنب أو الحا
يض الماء للطهر تيمما وصليا فإذا وجدا الماء
تطهرا ولم يعيدا ما صليا ولا يطأ الرجل امرأته
التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالتطهر بالتيمم
حتى يجد ما تتطهر به المرأة ثم ما يتطهران به جميعا من الماء
وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم
باب في مسح الخفين وله أن يمسح على
الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما وذلك

وذلك إذا أدخل فيهما رجليه بعد أن غسلهما في
وضوء تحل به الصلاة فهذا الذي إذا أحدث وتوضأ
مسح عليهما وإلا فلا وصفة المسح أن يجعل يده
اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع ويده اليسرى
من تحت ذلك ثم يذهب بيديه إلى حد الكعبين وكذلك
يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى
من أسفلها ولا يمسح على طين في أسفل خفه أو روث
دابة حتى يزيله بمسح أو غسل وقيل يبدأ في مسح
أسفله من الكعبين إلى طرف الأصابع لئلا يصل إلى
عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من
القشب وإن كان في أسفله طين فلا يمسح حتى يزيله

باب في أوقات الصلوات

وأسمائها أما صلاة الصبح وهي الصلاة الوسطى
عند أهل المدينة وهي صلاة الفجر فأول وقتها انصداع
الفجر المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهبا من القبلة

إلى دبر

إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الأفق وآخر الوقت
الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس
وما بين هذين وقت واسع وأفضل ذلك أوله ووقت
الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل
في الزيادة ويستحب أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد
ظل كل شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس
وقيل إنما يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس
الصلاة وأما الرجل في خاصته فأول الوقت أفضل
له وقيل أما في شدة الحر فالأفضل له أن يبرد بها
وإن كان وحده لقول النبي صلى الله عليه وسلم
أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم
وآخر الوقت أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف
النهار وأول وقت العصر آخر وقت الظهر وآخره
أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار
وقيل إذا استقبلت الشمس بوجهك وأنت قائم غير

منكس رأسك ولا مطأطئ له فإن نظرت إلى الشمس
فقد دخل الوقت وإن تراها ببصرك فلم يدخل الوقت
وإن نزلت عن بصرك فقد تمكن الوقت والذي وصف مالك دخول
أن الوقت فيهما ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب وهي
صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني أن المسافر لا يقصرها
ويصليها كصلاة الحاضر فوقتها غروب الشمس فإذا
توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها إلا وقت
واحد لا تؤخر ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء عنه
وهذا الاسم أولى بها غيبوبة الشفق والشفق
الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس فإذا
لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت
لا ينظر إلى البياض في المغرب فذلك لها وقت إلى ثلث
الليل ممن يريد تأخيرها لشغل أو عذر والمبادرة بها
أولى ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع
الناس ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها

باب

باب في الأذان والإقامة

الأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة
فأما الرجل في خاصة نفسه فإن أذن فحسن ولا بد
له من الإقامة وأما المرأة فإن أقامت فحسن وإلا فلا
حرج ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح فلا
بأس أن يؤذن لها في السدس الأخير من الليل والأذان
الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد
أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن
محمدا رسول الله ثم ترجع بأعلى صوتك بأرفع
من صوتك أول مرة فتكرر التشهد فتقول
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد
أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي
على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي الفلاح
على الفلاح حي على الفلاح فإن كنت في نداء الصبح
زدت ها هنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم

لا تقل ذلك في غير نداء الصبح الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله مرة واحدة والإقامة وتر الله أكبر
الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول
الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

باب

صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها
من النوافل والسنن والإحرام في الصلاة أن تقول
الله أكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة وترفع يديك
حذو منكبيك أو دون ذلك ثم تقرأ فإن كنت في
الصبح قرأت جهرا بأم القرآن لا تستفتح ببسم الله
الرحمن الرحيم في أم القرآن ولا في السورة بعدها فإذا
قلت ولا الضالين فقل آمين إن كنت وحدك أو خلف
إمام وتخفيها ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه ويقولها
فيما أسر فيه وفي قوله إياها في الجهر اختلاف ثم تقرأ
سورة من طوال المفصل وإن كانت أطول من ذلك فحسن
بقدر

بقدر التغليس وتجهر بقراءتها فإذا تمت السورة
كبرت في انحطاطك للركوع فتمكن يديك من ركبتيك
وتسوي ظهرك مستويا ولا ترفع رأسك ولا
تطأطئه وتجافي بضبعيك عن جنبيك وتعتقد
الخضوع بذلك بركوعك وسجودك ولا تدعو في ركوعك
وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس
في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث ثم ترفع رأسك
وأنت قائل سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا
ولك الحمد إن كنت وحدك ولا يقولها الإمام ولا يقول
المأموم سمع الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا لك الحمد
وتستوي قائما مطمئنا مترسلا ثم تهوي ساجدا
لا تجلس ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود فتمكن
جبهتك وأنفك من الأرض وتباشر بكفيك الأرض
باسطا يديك مستويتين إلى القبلة تجعلهما حذو
أذنيك أو دون ذلك وكل ذلك واسع غير أنك لا تفترش

ذراعيك في الارض ولا تضم عضديك الى جنبيك
ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في سجودك
قائمتين وبطون ابهاميهما الى الارض وتقول ان شئت
في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا
فاغفر لي أو غير ذلك ان شئت وتدعو في السجود ان شئت
وليس لطول ذلك وقت واقله ان تطمئن مفاصلك
متمكنا ثم ترفع راسك بالتكبير فتجلس فتثني رجلك
اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى
وبطون اصابعها الى الارض وترفع يديك عن الارض على
ركبتيك ثم تسجد الثانية كما فعلت اولا ثم تقوم
من الارض كما انت معتمدا على يديك لا ترجع جالسا
لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال
قيامك ثم تقرأ كما قرأت في الاولى او دون ذلك وتفعل
مثل ذلك سواء غير انك تقنت بعد الركوع وان شئت
قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة والقنوت

اللهم

اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن
بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك
بالكافرين ملحق ثم تفعل في السجود والجلوس كما
تقدم من الوصف فاذا جلست بعد السجدتين نصبت
رجلك اليمنى وبطون اصابعها الى الارض وثنيت
اليسرى وافضيت باليتك الى الارض ولا تقعد على
رجلك اليسرى وان شئت حنيت اليمنى في انتصابها
فجعلت جنب بهمها الى الارض فواسع ثم تتشهد
والتشهد التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فان سلمت بعد هذا اجزاك ومما تزيده

إن شئت وأشهد أن الذي جاء به محمد حق وأن الجنة
حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله
يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم
محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت
ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك
حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك والمقربين وعلى
أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين اللهم
اغفر لي ولوالدي ولوالدينا ولأئمتنا ولمن سبقنا
بالإيمان مغفرة عزما اللهم إني أسألك من كل
خير سألك منه محمد نبيك وأعوذ بك من كل شر
استعاذك منه محمد نبيك اللهم اغفر لنا ما قدمنا
وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة
القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء
المصير

المصير السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تقول السلام
عليكم تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة
وجهك وتتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الإمام
والرجل وحده وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها
قليلا ويرد أخرى على الإمام قبالته يشير بها إليه ويرد على
من كان سلم عليه عن يساره فإن لم يكن سلم عليه أحد
لم يرد على يساره شيئا ويجعل يديه في تشهده على فخذيه
ويقبض أصابع يده اليمنى ويبسط السبابة يشير
بها قد نصب حرفها إلى وجهه واختلف في تحريكها
فقيل يعتقد بالإشارة بها أن الله واحد ويتأول من يحركها
أنها مقمعة للشيطان وأحسب تأويل ذلك أن يذكر
بذلك من أمر الصلاة ما يمنعه إن شاء الله عن السهو
فيها والشغل عنها ويبسط يده اليسرى ولا يحركها
ولا يشير بها ويستحب الذكر بإثر الصلوات يسبح الله

ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا
وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء
قدير ويستحب اثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والا ستغفار
والتسبيح والدعاء الى طلوع الشمس او قرب طلوعها
وليس بواجب ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد
الفجر يقرا في كل ركعة بام القرءان يسرها والقراءة في
الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطول او دون ذلك قليلا
ولا يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرا في الاولى والثانية
في كل ركعة بام القرءان وسورة سرا وفي الاخريين
بام القرءان وحدها سرا ويتشهد في الجلسة الاولى
الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقوم فلا
يكبر حتى يستوي قائما هكذا يفعل الامام والرجل
وحده واما الماموم فبعد ان يكبر الامام يقوم الماموم
ايضا فاذا استوى قائما كبر ويفعل في بقية صلاة
الظهر

الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما
تقدم ذكره في الصبح ويتنفل بعدها ويستحب له ان
يتنفل باربع ركعات يسلم من كل ركعتين ويستحب
له مثل ذلك قبل صلاة العصر ويفعل في العصر كما
وصفنا في الظهر سواء الا انه يقرا في الركعتين الاوليين
مع ام القرءان بالقصار من السور مثل والضحى وانا
انزلناه ونحوهما واما المغرب فيجهر بالقراءة في
الركعتين الاوليين منها ويقرا في كل ركعة منهما
بام القرءان وسورة من السور القصار وفي الثالثة بام
القرءان فقط ويتشهد ويسلم ويستحب ان يتنفل
بعدها بركعتين وما زاد فهو خير وان تنفل بست ركعات
فحسن والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه واما
غير ذلك من شانها فكما تقدم ذكره من غيرها واما
العشاء الاخرة وهي العتمة واسم العشاء اخص بها
واولى فيجهر في الاوليين بام القرءان وسورة في كل

ركعة وقراءتها أطول قليلا من قراءة العصر وفي الاخريين
بأم القرآن في كل ركعة سرا ثم يفعل في سائرها كما
تقدم من الوصف ويكره النوم قبلها والحديث بعدها
لغير ضرورة والقراءة التي تسر في الصلوات كلها
هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن يسر بها
واما الجهر فأن يسمع نفسه ومن يليه إن كان
وحده والمرأة دون الرجل في الجهر وهي في هيئة
الصلاة مثله غير أنها تنضم ولا تفرج فخذيها
ولا عضديها وتكون منضمة منزوية في جلوسها
وسجودها وأمرها كله ثم يصلي الشفع والوتر جهرا
وكذلك يستحب في نوافل الليل الإجهار وفي نوافل
النهار الإسرار وإن جهر في النهار في تنفله فذلك
واسع وأقل الشفع ركعتان ويستحب أن يقرأ في
الأولى بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى وفي الثا
نية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون ويتشهد
ويسلم

ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة يقرأ فيها بأم القرآن
وقل هو الله أحد والمعوذتين وإن زاد من الأشفاع
جعل آخر ذلك الوتر وكان النبي عليه السلام يصلي
من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وأفضل
الليل آخره في القيام فمن أخر تنفله ووتره إلى آخره
فذلك أفضل إلا من الغالب عليه الانتباه فليقدم
وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل ثم إن شاء إذا
استيقظ في آخره تنفل ما شاء منها مثنى مثنى
ولا يعيد الوتر ومن غلبته عيناه عن حزبه فله
أن يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر وأول الإسفار
ثم يوتر ويصلي الصبح ولا يقضي الوتر من ذكرها بعد
أن صلى الصبح ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين إن كان وقت يجوز فيه الركوع
ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر أجزأه لذلك
ركعتا الفجر ومن ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد

فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة
نافلة بعد الفجر إلى طلوع الشمس

باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم

ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم ولا تؤم
المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء
ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما
يجهر فيه ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك
الجماعة فليقض بعد سلام الإمام ما فاته على نحو
ما فعل الإمام في القراءة وأما في القيام والجلوس
ففعله كفعل الباني المصلي وحده ومن صلى وحده
فله أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك إلا المغرب
وحدها ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة
فلا يعيدها في جماعة ومن لم يدرك إلا التشهد
أو السجود فله أن يعيد في جماعة والرجل الواحد مع

الامام

الإمام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فأكثر
خلفه فإن كانت امرأة معهما قامت خلفهما
وإن كان معهما رجل صلى على يمين الإمام والمرأة خلفهما
ومن صلى بزوجته قامت خلفه والصبي إن صلى
مع رجل واحد خلف الإمام قاما خلفه إن كان
الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه والإمام
الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة ويكره
في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مر
تين ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحدا وإذا
سها الإمام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه
ممن خلفه ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام ولا
يفعل إلا بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم من
اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى
ذلك فواسع أن يفعله معه وبعده أحسن
وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه

ولا

الا ركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام والسلام او
اعتقاد نية الفريضة. فاذا سلم الامام فلا
يثبت بعد سلامه ولينصرف الا ان يكون في محله
فذلك واسع

باب جامع في الصلاة

واقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع
الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وهو
القميص والخمار الحصيف. ويجزئ الرجل في
الصلاة ثوب واحد ولا يغطي انفه او وجهه في
الصلاة او يضم ثيابه او يكفت شعره. وكل سهو
في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام
اذا تم تشهده ثم يتشهد لهما ويسلم منهما
وكل سهو بنقص فليسجد له قبل اذا تم تشهده
ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد. ومن نقص
وزاد سجد قبل السلام ومن نسي ان يسجد بعد السلام
فليسجد متى ذكره وان طال ذلك وان كان قبل السلام
سجد

الربع الاول

سجد ان كان قريبا وان بعد ابتدأ صلاته الا ان يكون
ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة مع ام القرآن
او تكبيرتين او التشهدين او شبه ذلك فلا شيء
عليه. ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة ولا
سجدة ولا لترك القراءة في ركعة من الصبح. و
اختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها
فقيل يجزئ فيه سجود السهو قبل السلام وقيل
يلغيها ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا
يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا احسن
ذلك ان شاء الله. ومن سها عن تكبيرة واحدة او
عن سمع الله لمن حمده مرة او القنوت فلا سجود
عليه. ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر انه بقي عليه
شيء منها فليرجع ان كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة
يحرم بها ثم يصلح ما بقي عليه. وان تباعد ذلك
او خرج من المسجد ابتدأ صلاته وكذلك من نسي

في الصلاة كلها او في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة في

السلام ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعا
بنى على اليقين وصلى ما شك فيه وأتى برابعة وسجد
بعد سلامه ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام و
من لم يدر سلم أو لم يسلم سلم ولا سجود عليه
ومن استنكحه الشك فليله عنه ولا إصلاح
عليه ولكن عليه أن يسجد بعد السلام وهو الذي
يكثر ذلك منه يشك كثيرا أن يكون سها زاد
ونقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط وإذا
أيقن بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته وإن كثر
ذلك منه فهو يعتريه كثيرا أصلح صلاته ولم يسجد
لسهوه ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق
الأرض بيديه وركبتيه فإذا فارقها تمادى ولم يرجع
وسجد قبل السلام ومن ذكر صلاة صلاها متى ذكرها
على نحو ما فاتته ثم أعاد ما كان في وقته مما صلى
بعدها ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت
من

في السهو

من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها وكيف
ما تيسر له وإن كانت يسيرة أقل من صلاة يوم بدأ
بهن وإن فات وقت ما هو في وقته وإن كثرت
بدأ بما يخاف فوات وقته ومن ذكر صلاة في صلاة
فسدت التي هو فيها عليه ومن ضحك في الصلاة
أعادها ولم يعد الوضوء وإن كان مع الإمام تمادى
وأعاد ولا شيء عليه في التبسم والنفخ في الصلاة
كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته ومن
أخطأ القبلة أعاد في الوقت وكذلك من صلى بثوب
نجس أو على مكان نجس وكذلك من توضأ بماء نجس
مختلف في نجاسته وأما من توضأ بماء قد تغير لونه
أو طعمه أو ريحه أعاد صلاته أبدا ووضوءه و
أرخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر
وكذلك في طين وظلمة يؤذن للمغرب أول الوقت
خارج المسجد ثم يؤخر قليلا في قول مالك ثم يقيم

في داخل المسجد ويصلونها ثم يؤذن للعشاء في داخل
المسجد ويقيم ثم يصلونها ثم ينصرفون وعليهم
إسفار قبل مغيب الشفق والجمع بعرفة بين الظهر
والعصر عند الزوال سنة واجبة بأذان وإقامة
لكل صلاة وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمز
دلفة إذا وصل إليها وإذا جد السير بالمسافر فله
أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت
العصر وكذلك المغرب والعشاء وإذا ارتحل في أول
وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ وللمريض أن
يجمع إذا خاف أن يغلب على عقله عند الزوال وعند
الغروب وإن كان الجمع أرفق به لبطن به ونحوه جمع
وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق والمغمى
عليه لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه ويقضي ما أفاق
في وقته مما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات
وكذلك الحائض تطهر وإذا بقي عليها من النهار
بعد

بعد طهرها بغير توان خمس ركعات صلت الظهر
والعصر وإن كان بقي من الليل أربع ركعات صلت
المغرب والعشاء وإن كان من النهار أو من الليل
أقل من ذلك صلت الصلاة الأخيرة وإن حاضت
لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقته وإن حا
ضت لأربع ركعات من النهار إلى ركعة أو لثلاث
من الليل إلى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط و
اختلف في حيضها لأربع ركعات من الليل فقيل
مثل ذلك وقيل إنها حاضت في وقتهما فلا تقضيهما
ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء ومن
ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه فإن كان
بالقرب أعاد ذلك وما يليه وإن تطاول ذلك أعاده فقط
وإن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال ذلك وإن صلى
في جميع ذلك أعاد صلاته أبدا ووضوءه وإن ذكر مثل المضمضة
والاستنشاق ومسح الأذنين فإن كان قريبا فعل ذلك

ولم يعد بعده وإن تطاول فعل ذلك لها يستقبل
ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل ذلك ومن صلى على موضع
طاهر من حصير وبموضع آخر منه نجاسة فلا شيء عليه
والمريض إذا كان على فراش نجس فلا بأس أن يبسط
عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه وصلاة المريض
إن لم يقدر على القيام صلى جالسا إن قدر على التربع
وإلا فبقدر طاقته وإن لم يقدر على السجود فليومئ
بالركوع والسجود ويكون سجوده أخفض من ركوعه
وإن لم يقدر صلى على جنبه الأيمن إيماء وإن لم يقدر
إلا على ظهره فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة إذا كان
في عقله وليصلها بقدر ما يطيق وإن لم يقدر
على مس الماء لضرر به أو لأنه لا يجد من يناوله إياه تيمم
فإن لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحائط إلى جانبه
إن كان طينا أو عليه طين فإن كان عليه جص
أو جير فلا يتيمم به والمسافر يأخذ الوقت
في

في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فلينزل عن دابته
ويصلي فيه قائما يومئ بالسجود أخفض من الر
كوع فإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة
وللمسافر أن يتنفل على دابته إلى القبلة وللمسافر
أن يتنفل على دابته في سفره حيث ما توجهت به إن
كان سفرا تقصر فيه الصلاة وليوتر على دابته إن
شاء ولا يصلي الفريضة وإن كان مريضا إلا بالأرض إلا
أن يكون إن نزل صلى جالسا إيماء لمرضه فليصل
على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة إلى
ومن رعف مع الإمام خرج فغسل الدم ثم بنى
ما لم يتكلم أو يمشي على نجاسة ولا يبني على ركعة
لم تتم بسجدتيها وليلغها ولا ينصرف لدم خفيف
وليفتله بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر ولا يبني
في قيء ولا حدث ومن رعف بعد سلام الإمام سلم
وانصرف وإن رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم

ثم رجع فجلس وسلم وللراعف أن يبني في منزله إذا
يئس أن يدرك بقية صلاة الإمام إلا في الجمعة فلا
يبني إلا في الجامع ويغسل قليل الدم من الثوب ولا
تعاد الصلاة إلا من كثيره وقليل كل نجاسة غيره
وكثيرها سواء ودم البراغيث ليس عليه غسله
إلا أن يتفاحش **وسجود** القرآن إحدى عشرة
سجدة ليس في المفصل منها شيء وهي العزائم
في المص عند قوله ويسبحونه وله يسجدون وهو
آخرها فمن كان في صلاة فإذا سجدها قام فقرأ
من الأنفال أو غيرها ما تيسر عليه وركع وسجد
وفي الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والآصال
وفي النحل يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يومرون
وفي بني إسرائيل ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم
خشوعا وفي مريم إذا تتلى عليهم آيات الرحمن
خروا سجدا وبكيا وفي الحج أولها ومن يهن الله فما
له

له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان
أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا وفي الهدهد
الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم وفي ألم تنزيل
السجدة وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون
وفي ص فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب وقيل
عند قوله لزلفى وحسن مآب وفي حم تنزيل واسجدوا
لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون ولا يسجد
السجدة في التلاوة إلا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم
منها وفي التكبير في الرفع منها سعة وإن كبر
فهو أحب إلينا ويسجدها من قرأها في الفريضة
والنافلة ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم
يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس

باب صلاة السفر

ومن سافر مسافة أربعة
برد وهي ثمانية وأربعون ميلا فعليه أن يقصر
الصلاة يصلي ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها ولا

بقصد حتى يجاوز بيوت المصر ويصير خلفه ليس
بين يديه ولا بحذائه منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع إليها
أو يقارب منها أقل من الميل وإن نوى المسافر إقامة أربعة
أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة
حتى يظعن من مكانه ذلك ومن خرج ولم يصل الظهر
والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما
سفريتين وإن بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة
صلى الظهر حضرية والعصر سفرية ولو دخل لخمس
ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين وإن كان لقدر
أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر
حضرية وإن قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فأكثر إن
فيما قدم ولم يكن صلى المغرب والعشاء صلى المغرب
ثلاثا والعشاء حضرية ولو خرج وقد بقي من الليل
ركعة فأكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية

باب صلاة الجمعة والسعي إلى الجمعة

فريضة

فريضة وذلك عند جلوس الإمام على المنبر وأخذ
المؤذنين في الأذان والسنة المتقدمة أن يصعدوا
حينئذ على المنار فيؤذنون ويحرم حينئذ البيع وكل ما
يشغل عن السعي وهذا الأذان الثاني أحدثه بنو أمية
والجمعة تجب بالمصر والجماعة والخطبة فيها واجبة
قبل الصلاة ويتوكأ على عصا ويجلس في أولها وفي وسطها أو قوس
وتقام الصلاة عند فراغها ويصلي الإمام ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى بالجمعة ونحوها
وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية ونحوها ويجب
السعي إليها على من في المصر ومن على ثلاثة أميال
منه فأقل ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى ولا على عبد ولا
امرأة ولا صبي وإن حضرها عبد أو امرأة فليصلها ويكون
النساء خلف صفوف الرجال ولا تخرج إليها الشابة
وينصت للإمام في خطبته ويستقبله الناس
والغسل لها واجب والتهجير لها حسن وليلبس لذلك في

أول النهار وليتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه وأحب
إلينا أن ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد
وليتنفل إن شاء قبلها ولا يفعل ذلك الإمام وليرق
المنبر كما يدخل

باب صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو
أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة
العدو فيصلي الإمام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما
ويصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان
أصحابهم ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام
فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم
يقضون الركعة التي فاتتهم ثم ينصرفون هكذا
يفعل في صلاة الفرائض كلها إلا المغرب فإنه يصلي
بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة وإن صلى
بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر
والعشاء بكل طائفة ركعتين ولكل صلاة أذان وإقامة

وإذا

وإذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم
فيهم مشاة أو ركبانا ماشين أو ساعين مستقبلي
القبلة أو غير مستقبليها

باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى

وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها الإمام والناس
ضحوة قدر ما إذا وصل حانت الصلاة وليس فيها أذان
ولا إقامة فيصلي ركعتين يقرأ فيهما جهرا بسبح
اسم ربك الأعلى وبالشمس وضحاها ونحوهما مع أم
القرآن ويكبر في الأولى سبعا قبل القراءة يعد فيها
تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها
تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدتين ثم يتشهد
ثم يسلم ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس في أول خطبته
ووسطها ثم ينصرف ويستحب له أن يرجع في طريق
غير الطريق التي مضى فيها والناس كذلك وإن كان في
الأضحى خرج بأضحيته إلى المصلى فذبحها أو نحرها

النحر ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده وليذكر الله
في خروجه من بيته في الفطر والاضحى جهرا حتى ياتي
المصلى الامام والناس كذلك فاذا دخل الامام للصلاة
قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير الامام في خطبته وينصتون
فيما سوى ذلك فان كانت ايام النحر فليكبر الناس دبر
الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح
في اليوم الرابع منه وهو اخر ايام منى يكبر اذا صلى
الصبح ثم يقطع والتكبير دبر الصلوات الله اكبر
الله اكبر الله اكبر وان جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا
فحسن يقول ان شاء ذلك الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقد
روي عن مالك هذا والاول والكل واسع والايام المعلو
مات ايام النحر الثلاثة والايام المعدودات ايام منى
وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر والغسل للعيدين حسن
وليس بلازم ويستحب فيهما الطيب والحسن من

الثياب

باب في صلاة الخسوف

الثياب
وصلاة الخسوف سنة واجبة اذا خسفت الشمس
خرج الامام الى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير
اذان ولا اقامة ثم قرا قراءة طويلة سرا بنحو سورة
البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع راسه
يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين
ثم يقوم فيقرا قراءة دون التي تلي ذلك ثم يركع نحو قراءته
ثم يرفع كما ذكرنا ويقرا دون قراءته هذه ثم يركع
نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم
يتشهد ويسلم ولمن شاء ان يصلي في بيته مثل ذلك
ان يفعل وليس في صلاة خسوف القمر جماعة وليصل
الناس عند ذلك افذاذا وكسائر ركوع النوافل وليس
في اثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا باس
ان يعظ الناس ويذكرهم

باب في صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج

لها الإمام كما يخرج للعيدين ضحوة فيصلي بالناس
ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ بسبح اسم ربك
الأعلى وبالشمس وضحاها وفي كل ركعة سجدتان وركعة
واحدة ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه
فيجلس جلسة فإذا اطمأن الناس قام متوكئا
على قوس أو عصى فخطب ثم جلس ثم قام فخطب
فإذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه ما على منكبيه
الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ولا يقلب
ذلك وليفعل الناس مثله وهم قعود وهو قائم ثم يدعو
كذلك ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر فيها ولا في
الخسوف غير تكبيرة الخفض والرفع ولا أذان فيها ولا
إقامة

باب ما يفعل بالمحتضر

وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه
ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر وإغماضه
إذا قضى ويلقن لا إله إلا الله عند الموت وإن قدر
على

حد الرخصة ما شرعت لعذر مع قيام مانع ولولا العذر لما شرعت

على أن يكون طاهرا وما عليه طاهر فهو أحسن و
يستحب ألا تقربه حائض ولا جنب وأرخص بعض
العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس ولم يكن
ذلك عند مالك أمرا معمولا به ولا بأس بالبكاء بالدموع
حينئذ وحسن التعزي والتصبر أجمل لمن
استطاع وينهى عن الصراخ والنياحة وليس في
غسل الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترا بماء وسدر
ويجعل في الأخيرة كافور وتستر عورته ولا تقلم
أظفاره ولا يحلق له شعر ويعصر بطنه عصرا
رفيقا وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب
ويقلب لجنبه في الغسل أحسن وإن أجلس فذلك واسع
ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة
والمرأة تموت في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم من
الرجال فلييمم رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت
رجلا يمم النساء وجهه ويديه إلى المرفقين إن لم يكن معهن

رجل بغسله ولا بامرأة من محارمه فان كانت امرأة ممن
محارمه غسلته وسترت عورته وان كان مع الميتة
ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها
و يستحب ان يكفن الميت في وتر ثلاثة اثواب او خمسة
او سبعة وما يجعل له من ازره وعمامة فذلك محسوب
في عدد الاثواب الوتر و قد كفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية ادرج فيها
ادراجا صلى الله عليه وسلم ولا باس ان يقمص الميت
ويعمم وينبغي ان يحنط ويجعل الحنوط بين اكفانه
وفي جسده وموضع السجود منه و لا يغسل الشهيد
في المعترك ولا يصلى عليه ويدفن في ثيابه ويصلى
على قاتل نفسه ويصلى على من قتله الامام في حد
او قود ولا يصلي عليه الامام و لا يتبع الميت بمجمر
والمشي امام الجنازة افضل ويجعل الميت في قبره على
شقه الايمن وتنصب عليه اللبن وتقول حينئذ
اللهم

اللهم ان صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء
ظهره وافتقر الى ما عندك اللهم ثبت عند
المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به
والحقه بنبيه عليه السلام و يكره البناء على
القبور وتجصيصها ولا يغسل المسلم اباه الكافر
ولا يدخله قبره الا ان يخاف ان يضيع فليواره واللحد
احب الى اهل العلم من الشق وهو ان يحفر للميت
تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك اذا كانت تربة
صلبة لا تنهيل ولا تتقطع وكذلك فعل برسول الله
صلى الله عليه وسلم

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

والتكبير على الجنازة اربع تكبيرات يرفع يديه
في اولاهن وان رفع في كل تكبيرة فلا باس وان شاء
دعا بعد الرابعة ثم سلم وان شاء سلم بعد الرابعة
ويقف الامام في الرجل عند وسطه وفي المرأة

عند منكبيها والسلام من الصلاة على الجنازة تسليمة
واحدة خفيفة للإمام والمأموم وفي الصلاة على الميت
قيراط من الأجر وقيراط في حضور دفنه وذلك في
التمثيل مثل جبل أحد ثوابا ويقال في الدعاء على الميت
غير شيء وذلك واسع ومن مستحسن ما قيل في ذلك كله
أن يكبر ثم يقول الحمد لله الذي أمات وأحيا
والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء والملك
والقدرة والسناء وهو على كل شيء قدير اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت
على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد
مجيد اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك
أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه
وأنت أعلم بسره جئناك شفعاء له فشفعنا فيه وعلانيته
اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء
وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم

اغفر له

اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله وو
سع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من
الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله
دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من
زوجه اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن
كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم إنه قد نزل
بك وأنت خير منزول به فقير إلى رحمتك وأنت غني
عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا
تبتله في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا
أجره ولا تفتنا بعده تقول هذا إثر كل تكبيرة
وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحا
ضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا
إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا
بالإيمان وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
الأحياء منهم والأموات اللهم من أحييته منا

فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإ
سلام وأسعدنا بلقائك وطيبنا للموت واجعل فيه
راحتنا ثم تسلم وإن كانت امرأة قلت
اللهم إنها أمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث
غير أنك لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لأنها
قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء
الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم
بدلا والرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا
يكون للمرأة أزواج ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة
واحدة ويلي الإمام الرجال إن كان فيهم نساء
وإن كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلي الإمام وجعل
من دونه النساء والصبيان من وراء ذلك إلى القبلة ولا
بأس أن يجعلوا صفا واحدا ويقرب إلى الإمام أفضلهم
وأما في دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم
مما يلي القبلة ومن دفن ولم يصل عليه ووري فإنه
يصلى

٢٢ لله تعالى
على
يصلى على قبره ولا يصلى على من قد صلي عليه ويصلى على
أكثر الجسد واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل بلغ
في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله
تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه ثم تقول
اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورز
قته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم فاجعله لوالديه
سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهم وأ
عظم به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره ولا تفتنا وإيا
هم بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفا
لة إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من
أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول
ذلك في كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر
لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان اللهم من
أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه
على الإسلام واغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموا

ثم تسلم ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث
ويكره أن يدفن السقط في الدور ولا بأس أن يغسل
النساء الصبي الصغير ابن ست سنين وسبع ولا يغسل
الرجال الصبية واختلف فيها إن كانت ممن لم تبلغ
أن تشتهى والأول أحب إلينا

باب في الصيام

وصوم شهر رمضان فريضة يصام لرؤية الهلال و
يفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين
يوما فإن غم الهلال فيعد ثلاثين من غرة الذي قبله ثم
يصام وكذلك في الفطر ويبيت الصيام في أوله
وليس عليه البيات في بقيته ويتم الصيام إلى الليل
ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور وإن شك
في الفجر فلا يأكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من
رمضان ومن صامه كذلك لم يجزه وإن وافقه من
رمضان ولمن شاء صومه تطوعا أن يفعل ومن أصبح فلم
يأكل ولم يشرب ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان

لم

فيعد ثلاثين

لم يجزه وليمسك عن الأكل في بقيته ويقضيه وإذا
قدم المسافر مفطرا أو طهرت الحائض نهارا فلهما الأكل
في بقية يومهما ومن أفطر في تطوعه عامدا أو سافر
فيه فأفطر فعليه القضاء وإن أفطر ساهيا فلا قضاء
عليه بخلاف الفريضة ولا بأس بالسواك للصائم في جميع
نهاره ولا تكره له الحجامة إلا خيفة التغرير ومن
ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه وإن استقاء
فعليه القضاء وإذا خافت الحامل على ما في بطنها
أفطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم وللمرضع إن خافت
على ولدها ولم تجد من تستأجر له أو لم يقبل غيرها أن
تفطر وتطعم ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر
أن يطعم والإطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه
وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه
رمضان آخر ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض
الجارية وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان فريضة قال الله

لسفره

قضاء

سبحانه وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا
ومن أصبح جنبا ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت
قبل الفجر فلم يغتسلا إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك
اليوم ولا يجوز صوم يوم الفطر ولا يوم النحر
ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر إلا المتمتع
الذي لا يجد هديا واليوم الرابع لا يصومه متطوع
ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل
ذلك ومن أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء
فقط وكذلك من أفطر فيه لضرورة من مرض ومن
سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم
تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم أحب إلينا ومن
سافر أقل من أربعة برد فظن أن الفطر مباح له فأفطر
فلا كفارة عليه وعليه القضاء وكل من أفطر
متأولا فلا كفارة عليه وإنما الكفارة على من أفطر
متعمدا بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء والكفارة

في ذلك

في ذلك إطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه وسلم فذلك أحب إلينا وله
أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين وليس
على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة ومن أغمي
عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم
ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقته وينبغي
للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر
رمضان ما عظم الله سبحانه ولا يقرب الصائم النساء
بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان
ولا يحرم ذلك عليه في ليله ولا بأس أن يصبح جنبا من
الوطء ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى
لذلك فعليه القضاء وإن تعمد ذلك حتى أمنى فعليه
القضاء والكفارة ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وإن قمت فيه بما تيسر فذلك
مرجو فضله وتكفير الذنوب به والقيام فيه في مساجد

الجماعات بإمام ومن شاء قام في بيته وهو أحسن
لمن قوي عليه وحده وكان السلف يقومون فيه
في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون
بين الشفع والوتر وكل ذلك واسع بسلام ثم صلوا
بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر
وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين وقالت عائشة
رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها
الوتر

باب في الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف الملازمة
ولا اعتكاف إلا بصيام ولا يكون إلا متتابعا ولا يكون
إلا في المساجد كما قال الله سبحانه وأنتم عاكفون
في المساجد فإن كان بلد فيه الجمعة فلا يكون
إلا في الجامع إلا أن ينذر أياما لا تأخذه فيها الجمعة
وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام

ومن

ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه وإن نذر ليلة
لزمه يوم وليلة ومن أفطر فيه متعمدا فليبتدئ
اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا أو نهارا
ناسيا أو متعمدا وإن مرض خرج إلى بيته فإذا
صح بنى على ما تقدم وكذلك إن حاضت المعتكفة
وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض
في الحيض فإذا طهرت أو أفاق المريض في ليل أو نهار الحائض
رجعا ساعتئذ إلى المسجد ولا يخرج المعتكف
من معتكفه إلا لحاجة الإنسان وليدخل معتكفه
قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ فيها
اعتكافه ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا
يخرج لتجارة ولا شرط في الاعتكاف ولا بأس أن
يكون إمام المسجد وله أن يتزوج أو يعقد نكاح
غيره ومن اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج
من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره وإن

أعتكف بما يتصل به اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى

باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يوخذ من تجار أهل الذمة والحربيين

وزكاة العين والحرث والماشية فريضة فأما زكاة الحرث فيوم حصاده والعين والماشية ففي كل حول مرة ولا زكاة في الحب والتمر في أقل من خمسة أوسق وذلك ستة أقفزة وربع قفيز والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة فإذا اجتمع في جميعها خمسة أوسق فليزك ذلك وكذلك تجمع أصناف القطنية وكذلك تجمع أصناف التمر وكذلك أصناف الزبيب

والارز

والأرز والدخن والذرة كل واحد صنف لا يضم إلى الآخر في الزكاة وإذا كان في الحائط أصناف من التمر أدى الزكاة على الجميع من وسطه ويزكى الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخرج من زيته ويخرج من الجلجلان وحب الفجل من زيته فإن باع ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله ولا زكاة في الفواكه والخضر ولا زكاة في الذهب في أقل من عشرين دينارا فإذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد فبحساب ذلك وإن قل ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم وذلك خمس أواق والأوقية أربعون درهما من وزن سبعة أعني أن سبعة دنانير وزنها عشرة دراهم فإذا بلغت من هذه الدراهم مائتا درهم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ويجمع الذهب والفضة في الزكاة فمن له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره ولا زكاة في العروض

حتى يكون للتجارة فإذا بعتها بعد حول فأكثر من يوم
أخذت ثمنها أو زكيته ففي ثمنها الزكاة لحول واحد
أقامت قبل البيع حولا أو أكثر إلا أن تكون مديرا لا يستقر
بيدك عين ولا عرض فإنك تقوم عروضك كل عام وتزكي
ذلك مع ما بيدك من العين وحول ربح المال حول
أصله وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات ومن
له مال فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن
مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه إلا أن يكون عنده
مما لا يزكى من عروض مقتناة أو رقيق أو حيوان
مقتناة أو عقار أو ربع ما فيه وفاء لدينه فليزك
ما بيده من المال فإن لم تف عروضه بدينه حسب
بقية دينه فيما بيده فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة
زكاه ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية
ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه وإن أقام أعواما
فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه وكذلك العرض
حتى

حتى يبيعه وإن كان الدين أو العرض من ميراث فله
فليستقبل حولا بما يقبض من ثمنه وعلى الأصاغر الزكاة من ثمنه،
في أموالهم في الحرث والماشية والعين وزكاة الفطر
ولا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية رق في ذلك كله و
فإذا أعتق كله فليأتنف حولا من يومئذ بما يملك
من ماله ولا زكاة على أحد في عبده وخادمه وفرسه
وداره ولا ما يتخذ للقنية من الرباع والعروض ولا فيما
يتخذ للباس من الحلي ومن ورث عرضا أو وهب له
أو رفع من أرضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شيء
من ذلك حتى يباع ويستقبل حولا من يوم يقبض
ثمنه وفيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة
الزكاة إذا بلغ وزن عشرين دينارا أو خمس أواق ذالك
فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه وكذلك
ما يخرج بعد ذلك متصلا به وإن قل فإن انقطع
نيله بيده وابتدأ غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ

ما فيه الزكاة ويوخذ الجزية من رجال اهل الذمة
الاحرار البالغين ولا يوخذ من نسايهم وصبيانهم و
عبيدهم ويوخذ من المجوس ومن نصارى العرب والجزية
على اهل الذهب اربعة دنانير واربعون درهما على اهل
الورق ويخفف على الفقير ويوخذ ممن تجر منهم
من افق الى افق عشر ثمن ما يبيعونه وان اختلفوا
في السنة مرارا وان حملوا الطعام خاصة الى مكة
والمدينة خاصة اخذ منهم نصف العشر من ثمنه
ق يوخذ من تجار الحربيين العشر الا ان ينزلوا على اكثر من
ذلك وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من
اصابه

باب في زكاة الماشية

وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة
من الابل في اقل من خمس ذود وهي خمس من الابل
ففيها شاة جذعة او ثنية من جل غنم اهل تلك
البلدة من ضان او معز الى تسع ثم في العشر شاتان
الى

الى اربع عشرة ثم في خمس عشرة ثلاث شياه الى تسع
عشرة فاذا كانت عشرين فاربع شياه الى اربع وعشرين
ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين فان لم
تكن فيها فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين ثم في ست
وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين الى خمس واربعين
ثم في ست واربعين حقة وهي التي يصلح على ظهرها
الحمل ويطرقها الفحل وهي بنت اربع سنين الى ستين
ثم في احدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين
والى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين ابنتا لبون الى
تسعين ثم في احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة
فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون ولا زكاة من البقر في اقل من ثلاثين فاذا
بلغتها ففيها تبيع عجل قد اوفى سنتين ثم كذلك
حتى تبلغ اربعين فيكون فيها مسنة ولا تؤخذ الا
انثى وهي بنت اربع سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل

أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ولا زكاة
في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغتها ففيها
شاة جذعة أو ثنية إلى عشرين ومائة فإذا بلغت
إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتي شاة
فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة
فما زاد ففي كل مائة شاة شاة ولا زكاة في الأوقاص
وهي ما بين الفريضتين من كل الأنعام ويجمع الضأن
والمعز في الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب
بينهما وكل خليطين فإنهما يترادان بالسوية ولا
زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا
يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة
فهو وكذلك إذا قرب الحول فإذا كان ينقص أداؤهما
بافتراقهما أو باجتماعهما أخذا بما كانا عليه قبل
ذلك ولا يؤخذ في الصدقة السخلة وتعد على رب
الغنم ولا تؤخذ العجاجيل في البقر ولا الفصلان في الإبل
وتعد

وتعد عليهم ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا الماخض
ولا فحل الغنم ولا شاة العلف ولا التي تربي ولدها
ولا خيار أموال الناس ولا يؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن
فإن أجبره المصدق على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها
أجزأه إن شاء الله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر
ماشية

باب في زكاة الفطر

سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على
كل كبير وصغير ذكر أو أنثى حر أو عبد من
المسلمين صاعا عن كل نفس بصاع النبي عليه السلام
وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد من قمح أو شعير
أو سلت أو تمر أو أقط أو زبيب أو دخن أو ذرة
أو أرز وقيل إن كان العلس قوت قوم أخرجت
منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر ويخرج
عن العبد سيده والصغير لا مال له يخرج عنه والده
ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته

وعن مكاتبه وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبد له بعد
ويستحب إخراجها إذا طلع الفجر من يوم الفطر
ويستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى وليس
ذلك في الأضحى ويستحب في العيدين أن يمضي في
طريق ويرجع في أخرى

باب في الحج والعمرة

وحج بيت الله الحرام الذي ببكة
فريضة على كل من استطاع إلى ذلك سبيلا من المسلمين
الأحرار البالغين مرة في عمره والسبيل الطريق
السابلة والزاد المبلغ إلى مكة والقوة على الوصول
إلى مكة إما راجلا أو راكبا مع صحة البدن وإنما
يؤمر أن يحرم من الميقات وميقات أهل الشام و
مصر وأهل المغرب الجحفة فإن مروا بالمدينة
فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها من ذي
الحليفة وميقات أهل العراق ذات عرق وأهل
اليمن يلملم وأهل نجد من قرن ومن مر من هؤلاء

بالمدينة

بالمدينة فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ لا
يتعداه إلى ميقات له ويحرم الحاج أو المعتمر
بإثر صلاة فريضة أو نافلة يقول لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك وينوي ما أراد من حج أو عمرة
ويؤمر أن يغتسل عند الإحرام قبل أن يحرم ويتجرد من
مخيط الثياب ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة
ولا يزال يلبي دبر الصلوات وعند كل شرف وعند
ملاقاة الرفاق وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك
فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى
ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح
إلى مصلاها ويستحب أن يدخل مكة من كداء
الثنية التي بأعلى مكة وإذا خرج خرج من كداء وإن
لم يفعل في الوجهين فلا حرج قال فإذا دخل مكة
فليدخل المسجد ومستحسن أن يدخل من باب بني

تلبيته فيستلم الحجر الأسود بفيه إن قدر وإلا
وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل
ثم يطوف والبيت على يساره سبعة أشواط ثلاثا
خببا ثم أربعة مشيا ويستلم الركن كلما مر به
كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم اليماني بفيه ولكن
بيده ثم يضعها على فيه فإذا تم طوافه ركع عند
المقام ركعتين ثم استلم الحجر إن قدر ثم يخرج إلى
الصفا فيقف عليه للدعاء ثم يسعى إلى المروة
ويخب في بطن المسيل فإذا أتى المروة وقف عليها
للدعاء ثم يسعى إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات
فيقف بذلك أربع وقفات على الصفا وأربعا
على المروة ثم يخرج يوم التروية إلى منى فيصلي بها
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم
يمضي إلى عرفات ولا يدع التلبية في هذا كله
حتى تزول الشمس من يوم عرفة ثم يروح إلى مصلاها
وليتطهر

وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر
مع الإمام ثم يروح إلى موقف عرفة فيقف معه
إلى غروب الشمس ثم يدفع بدفعه إلى المزدلفة
فيصلي معه بالمزدلفة المغرب والعشاء والصبح
ثم يقف معه بالمشعر الحرام يومئذ بها ثم يدفع
بقرب طلوع الشمس إلى منى ويحرك دابته ببطن
محسر فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة
بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل
حصاة ثم ينحر إن كان معه هدي ثم يحلق ثم يأتي
البيت فيفيض فيطوف سبعا ويركع ثم يقيم
بمنى ثلاثة أيام فإذا زالت الشمس من كل يوم
منها رمى الجمرة التي تلي منى بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ثم يرمي الجمرتين كل جمرة
بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء
بإثر الرمي في الجمرة الأولى والثانية ولا يقف

عند جمرة العقبة ولينصرف فإذا رمى في اليوم
الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة
وقد تم حجه وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى
فرمى وانصرف فإذا خرج من مكة طاف للوداع
وركع وانصرف والعمرة يفعل فيها كما
ذكرنا أولا إلى تمام السعي بين الصفا والمروة
ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته والحلاق أفضل
في الحج والعمرة والتقصير يجزئ ولا بأس أن يقتل
المحرم الفأرة والحية والعقرب وشبهها والكلب
العقور وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها
ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والأحدية
فقط ويجتنب في حجه وعمرته النساء
والطيب ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب
وإلقاء التفث ولا يغطي رأسه في الإحرام ولا يحلقه
إلا من ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام أو إطعام
ستة

يجزي
وليقصر من
جميع شعره
وسنة المرأة
التقصير والإلباس

ستة مساكين مدين لكل مسكين أو ينسك
بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد وتلبس المرأة
الخفين والثياب في إحرامها وتجتنب ما سوى ذلك
مما يجتنبه الرجل وإحرام المرأة في وجهها ويديها
وإحرام الرجل في وجهه ورأسه ولا يلبس الرجل الخفين
إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين
والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن القران ومن
قرن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي يذبحه
أو ينحره بمنى إن أوقفه بعرفة وإن لم يوقفه بعرفة
فلينحره بمكة بالمروة بعد أن يدخل به من الحل
فإن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام يعني من وقت
يحرم إلى يوم عرفة فإن فاته ذلك صام أيام منى
وسبعة إذا رجع **وصفة** التمتع أن يحرم
بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل
الرجوع إلى مثل أفقه في البعد ولهذا أن يحرم من مكة

إن كان بها ولا يحرم منها من أراد أن يعتمر حتى يخرج
إلى الحل وصفة القران أن يحرم بحجة وعمرة معا
ويبدأ بالعمرة في نيته وإذا أردف الحج على العمرة
قبل أن يطوف ويركع فهو قارن وليس على أهل مكة
هدي في تمتع ولا قران ومن حل من عمرته قبل أشهر
الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع ومن أصاب صيدا
فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
من فقهاء المسلمين ومحله منى إن وقف به بعرفة
وإلا بمكة ويدخل به من الحل وله أن يختار ذلك أو كفارة
طعام مساكين أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما
فيتصدق به أو عدل ذلك صياما أن يصوم عن كل مد
يوما ولكسر المد يوما كاملا والعمرة سنة
مؤكدة مرة في العمر ويستحب لمن انصرف من
مكة من حج أو عمرة أن يقول آيبون تائبون عا
بدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده

وهزم

وهزم الأحزاب وحده

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة

والأضحية سنة واجبة على من استطاعها
وأقل ما يجزئ فيها من الأسنان الجذع من الضأن وهو
ابن سنة وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة
أشهر والثني من المعز وهو ما أوفى سنة ودخل
في الثانية ولا يجزئ في الضحية من المعز والبقر والإبل
إلا الثني والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة
والثني من الإبل ابن ست سنين وفحول الضأن في
الضحايا أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من
إناثها وإناثها أفضل من ذكور المعز ومن إناثها
وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا وأما
في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ولا

يجوز في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء
البين ظلعها ولا العجفاء التي لا شحم فيها ويتقى فيها
العيب كله ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون يسيرا
وكذلك القطع ومكسورة القرن إن كان يدمى فلا يجوز
وإن لم يدم فذلك جائز وليل الرجل ذبح أضحيته
بيده بعد ذبح الإمام أو نحره يوم النحر ضحوة ومن
ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر أعاد أضحيته ومن لا إمام
لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه
ومن ضحى بليل أو أهدى لم يجزه وأيام النحر ثلاثة
يذبح فيها أو ينحر إلى غروب الشمس من آخرها وأفضل
أيام النحر أولها ومن فاته الذبح في اليوم الأول
إلى الزوال فقد قال بعض أهل العلم يستحب له
أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني ولا يباع شيء من الأ
ضحية جلد ولا غيره وتوجه الذبيحة عند الذبح
إلى القبلة وليقل الذابح بسم الله والله أكبر وإن
زاد

زاد في الأضحية ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك ومن نسي
التسمية في ذبح أضحيته أو غيرها فإنها تؤكل وإن
تعمد ترك التسمية فإنها لا تؤكل وكذلك عند
إرسال الجوارح على الصيد ولا يباع من الأضحية و
العقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب
ولا غير ذلك ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق منها
أفضل له وليس بواجب عليه ولا يأكل من فدية
الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين وما عطب
من هدي التطوع قبل محله ويأكل ما سوى ذلك
إن شاء الله **والذكاة** قطع الحلقوم
والأوداج ولا يجزئ أقل من ذلك وإن رفع يده بعد
قطع بعض ذلك ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل وإن
تمادى حتى قطع الرأس أساء ولتؤكل ومن ذبح من
القفا لم تؤكل والبقر تذبح وإن نحرت أكلت والإبل
تنحر فإن ذبحت لم تؤكل وقد اختلف في أكلها والغنم

ذكي وان نحرت لم توكل وقد اختلف في ذلك ايضا
وذكاة ما في البطن ذكاة امه اذا تم خلقه ونبت
شعره والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة بعصا
وشبهها والمتردية والنطيحة واكيلة السبع
ان بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش
معه لم توكل بذكاة ولا باس للمضطر ان ياكل
الميتة ويشبع ويتزود فان استغنى عنها طرحها
ولا باس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ ولا يصلى عليه
ولا يباع ولا باس بالصلاة على جلود السباع اذا ذ
كيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها
وما ينزع منها في الحياة واحب الينا ان يغسل ولا
ينتفع بريشها ولا بقرنها واظلافها وانيابها
وكره الانتفاع بانياب الفيل وقد اختلف في ذلك
وما ماتت فيه فارة من سمن او عسل او زيت
ذائب طرح ولم يوكل ولا باس ان يستصبح بالزيت
وشبهه

وشبهه في غير المساجد وليتحفظ منه وان كان
جامدا طرحت وما حولها واكل ما بقي قال
سحنون الا ان يطول مقامها فيه فانه يطرح كله
ولا باس بطعام اهل الكتاب وكره اكل شحوم اليهود
منهم من غير تحريم ولا يوكل ما ذكاه المجوسي
وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام
والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح
وكل ما قتله كلبك المعلم او بازك المعلم
فجائز اكله اذا ارسلته عليه وكذلك ما انفذت
الجوارح مقاتله لم يوكل الا بذكاة وكل ما صدته
بسهمك او رمحك فكله فان ادركت ذكاته فذكه
وان فات بنفسه فكله اذا قتله سهمك او رمحك
ما لم يبت عنك وقيل انما ذلك فيما بات عنك وما
قتلته الجوارح واما السهم يوجد في مقاتله فلا
باس باكله ولا توكل الانسية بما يوكل به الصيد

والعقيقة سنة مستحبة ويعق عن المولود
يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا من سن الأضحية وصفتها
ولا يحسب في السبعة أيام اليوم الذي ولد فيه وتذبح
ضحوة ولا يمس الصبي بشيء من دمها ويؤكل منها
ويتصدق وتكسر عظامها وإن حلق رأس المولود
وتصدق بوزنه ذهبا أو فضة فذلك مستحب حسن
وإن خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت
تفعله الجاهلية فلا باس بذلك والختان سنة
واجبة في الذكور والخفاض من النساء مكرمة

النصف

باب في الجهاد

والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض وأحب
إلينا ألا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى دين الله إلا أن
يعاجلونا فإما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية وإلا قوتلوا
وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم
أحكامنا فأما إن بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية
الا ان

إلا أن يرتحلوا إلى بلدنا وإلا قوتلوا والفرار من العدو
من الكبائر إن كانوا مثلي عدد المسلمين فأقل فإن
كانوا أكثر من ذلك فلا باس بذلك ويقاتل العدو
مع كل بر وفاجر من الولاة ولا باس بقتل من أسر
من الأعلاج ولا يقتل أحد بعد الأمان ولا يخفر
لهم بعهد ولا يقتل النساء والصبيان ويجتنب
قتل الأحبار والرهبان إلا أن يقاتلوا وكذلك المرأة
تقتل إن قاتلت ويجوز أمان أدنى المسلمين على
بقيتهم وكذلك المرأة والصبي إذا عقل الأمان
وقيل إذا أجاز ذلك الإمام جاز وما غنم المسلمون
بإيجاف فليأخذ الإمام خمسه ويقسم أربعة
أخماسه بين أهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب
أولى وإنما يخمس ويقسم ما أوجف عليه بالخيل
والركاب وما غنم بقتال ولا باس أن يؤكل من
الغنيمة قبل أن يقسم الطعام والعلف لمن احتاج

قتل الرهبان والأحبار

إلى ذلك وإنما يسهم لمن حضر القتال وتخلف عن
القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم ويسهم
للمريض وللفرس الرهيص ويسهم للفرس سهمان
ويسهم لراكبه ولا يسهم لعبد ولا امرأة ولا لصبي
إلا أن يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه
الإمام ويقاتل فيسهم له ولا يسهم للأجير
إلا أن يقاتل ومن أسلم من العدو على شيء في يديه من
أموال المسلمين فهو له حلال ومن اشترى شيئا
منها من العدو لم يأخذه ربه إلا بالثمن وما وقع
في المقاسم منها فربه أحق به بالثمن وما لم يقع
في المقاسم فربه أحق به بلا ثمن ولا نفل من الخمس
على الاجتهاد من الإمام ولا يكون ذلك قبل الغنيمة
والسلب من النفل والرباط فيه فضل كثير وذلك
بقدر خوف أهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم
ولا يغزا بغير إذن الأبوين إلا أن يفجأ العدو مدينة

ويغيرون

ويغيرون عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا
يستأذن الأبوان في مثل هذا

باب في الأيمان والنذور

ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت
ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه
ولا ثنيا ولا كفارة إلا في اليمين بالله أو بشيء من
صفات الله وأسمائه ومن استثنى فلا كفارة
عليه إذا قصد الاستثناء وقال إن شاء الله وو
صلها بيمينه قبل أن يصمت وإلا لم ينفعه ذلك
والأيمان بالله أربعة فيمينان تكفران وهو
أن يحلف بالله إن فعلت ويحلف ليفعلن ويمينان
لا تكفران إحداهما لغو اليمين فهو أن يحلف
على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه
فلا كفارة عليه ولا إثم والآخر الحالف متعمدا
للكذب أو شاكا فهو آثم ولا تكفر ذلك الكفارة

أسماء الله

الخمس

بقدر كثرة

وذلك بقدر كثرة خوف أهل

رجع إلى الله عز وجل

في الكفارة

وليتب إلى الله سبحانه والكفارة إطعام عشرة
مساكين من المسلمين الأحرار مدا لكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه وسلم وأحب إلينا أن
لو زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف مد وذلك
بقدر ما يكون وسط عيشهم في غلاء أو رخص
ومن أخرج مدا على كل حال أجزأه وإن كساهم كساهم
للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار أو عتق رقبة
مؤمنة فإن لم يجد ذلك ولا إطعاما فليصم ثلاثة
أيام يتابعهن فإن فرقهن أجزأه وله أن يكفر قبل
الحنث وبعد الحنث أحب إلينا ومن نذر أن يطع الله
فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه ولا شيء
عليه ومن نذر صدقة مال غيره أو عتق عبد غيره
لم يلزمه شيء ومن قال إن فعلت كذا فعلي نذر كذا
وكذا الشيء يذكره من فعل البر من صلاة أو صوم
أو حج أو عمرة أو صدقة شيء سماه فذلك يلزمه

ان

إن حنث كما يلزمه لو نذره مجردا بغير يمين
فإن لم يسم لنذره مخرجا من الأعمال فعليه كفارة
يمين ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر
أو شبهه أو ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء
عليه وليستغفر الله تعالى ومن حلف بالله ليفعلن
معصية فليكفر يمينه ولا يفعل ذلك وإن تجرأ
ففعله فهو آثم ولا كفارة عليه ليمينه ومن قال
علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه
كفارتان وليس على من وكد اليمين وكررها في
شيء واحد غير كفارة واحدة ومن قال
أشركت بالله أو هو يهودي أو نصراني إن فعل
كذا فلا يلزمه غير الاستغفار ومن حرم على
نفسه شيئا مما أحله الله تعالى فلا شيء عليه إلا
في زوجته فإنها تحرم عليه إلا بعد زوج ومن جعل
ماله صدقة أو هديا أجزأه ثلثه ومن حلف بنحر

ولده فإن ذكر مقام ابرهيم أهدى هديا يذبح بمكة
وتجزيه شاة وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه
ومن حلف بالمشي إلى مكة فحنث فعليه المشي
من موضع حلف فيه فليمش إن شاء في حج أو عمرة
فإن عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية فيمشي اماكن
ركوبه فإن علم أنه لا يقدر قعد وأهدى
وقال عطاء لا يرجع ثانية وإن قدر ويجزيه الهدي
وإن كان صرورة جعل ذلك في عمرة فإذا طاف
وسعى وقصر أحرم من مكة بفريضة وكان
متمتعا والحلاق في غير هذا أفضل وإنما يستحب
له التقصير في هذا استبقاء للشعث في
الحج ومن نذر مشيا إلى المدينة أو إلى بيت المقدس
أتاهما راكبا إن نوى الصلاة في مسجديهما
وإلا فلا شيء عليه وأما غير هذه الثلاثة مساجد
فلا يأتيها ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها
وليصل

وليصل بموضعه ومن نذر رباطا بموضع من
الثغور فذلك عليه أن يأتيه

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار واللعان والإيلاء والخلع والرضاع

ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل
فإن لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى
يشهدا وأقل الصداق ربع دينار وللأب إنكاح
ابنته البكر وإن بلغت بغير إذنها وإن شاء
شاورها وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره
فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن وإذنها صماتها بالقول
ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا برضاها وتأذن
بالقول ولا تنكح امرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي
من أهلها كالرجل من عشيرتها أو السلطان
وقد اختلف في الدنية أن تولي أجنبيا والأول

أولى من الأب والأب أولى من الأخ ومن قرب من العصبة
أحق وإن زوجها البعيد مضى ذلك وللوصي أن
يزوج الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة إلا أن
يأمره الأب بإنكاحها وليس لذوي الأرحام من الأولياء
والأولياء من العصبة ولا يخطب أحد
على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه وذلك
إذا ركنا وتقاربا ولا يجوز نكاح الشغار وهو
البضع بالبضع ولا نكاح بغير صداق ولا نكاح
المتعة وهو النكاح إلى أجل ولا النكاح في العدة
ولا ما جر إلى غرر في عقد أو صداق أو بما لا يجوز
بيعه وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء
فإن دخل بها مضى وكان فيه صداق المثل وما فسد
من النكاح لعقده وفسخ بعد البناء ففيه المسمى
وتقع به الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل
به المطلقة ولا يحصن به الزوجان وحرم الله
سبحانه

سبحانه من النساء سبعا بالقرابة وسبعا
بالرضاع والصهر فقال تعالى حرمت عليكم
أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم
وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت فهؤلاء
من القرابة واللواتي من الرضاع والصهر قوله
تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم
من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا
بين الأختين إلا ما قد سلف وقال تعالى ولا
تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وحرم
النبي صلى الله عليه وسلم بالرضاع ما يحرم با
لنسب ونهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خا
لتها فمن نكح امرأة حرمت بالعقد دون أن

أن يمس على آبائه وأبنائه وحرمت عليه
أمهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأم
أو يتلذذ منها بنكاح أو ملك يمين أو
بشبهة من نكاح أو ملك ولا يحرم بالزنى
حلالا وحرم الله سبحانه وطء الكوافر
ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح ويحل
وطء الكتابيات بالملك ويحل وطء
حرائرهن بالنكاح ولا يحل وطء إمائهن
بالنكاح لحر ولا لعبد ولا تتزوج المرأة عبدها
ولا عبد ولدها ولا الرجل أمته ولا أمة ولده
وله أن يتزوج أمة والده وأمة أمه وله أن
يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره وتتزوج
المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره ويجوز
للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات
أو كتابيات وللعبد نكاح أربع إماء
مسلمات

مسلمات وللحر ذلك إن خشي العنت ولم يجد أو كتابية
للحرائر طولا وليعدل بين نسائه وعليه النفقة
والسكنى بقدر وجده ولا قسم في المبيت
لأمته ولا لأم ولده ولا نفقة للزوجة حتى
يدخل بها أو يدعى إلى الدخول وهي ممن يوطأ
مثلها ونكاح التفويض جائز أن يعقداه
ولا يذكران صداقا ثم لا يدخل حتى يفرض لها
صداق المثل لزمها وإن كان أقل فهي مخيرة
وإن كرهت فرق بينهما إلا أن يرضيها أو
يفرض لها صداق المثل فيلزمها وإذا
ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق
وقد قيل بغير طلاق وإذا أسلم الكافران
ثبتا على نكاحهما وإن أسلم أحدهما
فذلك فسخ بغير طلاق فإن أسلمت هي كان
أحق بها إن أسلم في العدة وإن أسلم هو وكانت

كتابية ثبت عليها فإن كانت مجوسية
فأسلمت بعده مكانها كانا زوجين وإن
تأخر ذلك فقد بانت منه وإن أسلم مشرك
وعنده أكثر من أربع فليختر أربعا ويفارق
باقيهن ومن لاعن زوجته لم تحل له أبدا وكذا
لك الذي يتزوج المرأة في عدتها أو يطأها
في العدة ولا نكاح لعبد ولا لأمة إلا بإذن
السيد ولا تعقد عبد ولا امرأة ولا من
على غير دين الإسلام نكاح امرأة ولا يجوز
أن يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها
ثلاثا ولا يحلها ذلك ولا يجوز نكاح المحرم
لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره ولا يجوز
نكاح المريض ويفسخ وإن بنى بها فلها
الصداق في الثلث مبدأ ثلاثا ولا ميراث لها
ولو طلق المريض امرأته ثلاثا لزمه ذلك
وكان

وكان لها الميراث منه إن مات في مرضه ذلك
ومن طلق امرأته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح
حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الثلاث في كلمة
واحدة بدعة ويلزم إن وقع وطلاق السنة
مباح وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه
طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي
العدة وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل
في الحيضة الثالثة في الحرة أو الثانية في الأمة
فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست
من المحيض طلقها متى شاء وكذلك الحامل
وترتجع الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور
ما لم تنقض عدتها والأقراء هي الأطهار
وينهى أن تطلق في الحيض فإن طلق لزمه
وأجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة والتي
لم يدخل بها يطلقها متى شاء والواحدة تبينها

والثالثة تحرمها الا بعد زوج ومن قال
لزوجته أنت طالق فهي واحدة حتى ينوي
أكثر من ذلك والخلع طلقة لا رجعة فيها
وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها
به من نفسه ومن قال لزوجته أنت طالق
البتة فهي ثلاث دخل بها أو لم يدخل و
من قال أنت برية أو خلية أو حرام أو حبلك
على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي
في التي لم يدخل بها والمطلقة قبل البناء لها
نصف الصداق إلا أن تعفو عنه هي وإن
كانت بكرا فذلك إلى أبيها وكذلك ثيبا
السيد في أمته ومن طلق فينبغي له أن يمتع ولا
يجبر على ذلك والتي لم يدخل بها وقد فرض لها
فلا متعة لها ولا للمختلعة وإن مات عن
التي لم يفرض لها صداقا ولم يبن بها فلها الميراث
ولا

ولا صداق لها ولو دخل كان لها صداق المثل إن لم
تكن رضيت بشيء معلوم وترد المرأة من
الجنون والجذام والبرص وداء الفرج فإن دخل
بها ولم يعلم ودى صداقها ورجع به على أبيها
وكذلك إن زوجها أخوها وإن زوجها ولي
ليس بقريب القرابة فلا شيء عليه ولا يكون لها
إلا ربع دينار ويؤجل المعترض سنة فإن وطئ
وإلا فرق بينهما إن شاءت والمفقود
يضرب له أجل أربع سنين من يوم ترفع ذلك
وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت
ثم تتزوج إن شاءت ولا يورث ماله حتى يأتي عليه
ما لا يعيش إلى مثله ولا يخطب المرأة في عدتها
ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف ومن نكح
بكرا فلها أن يقيم عندها سبعا دون سائر
نسائه وفي الثيب ثلاثة أيام ولا يجمع بين الأختين

من ملك اليمين في الوطء فإن شاء وطئ الأخرى
فليحرم عليه فرج الأولى ببيع أو كتابة
أو عتق وشبهه مما تحرم به ومن وطئ أمة
بالملك لم تحل له أمها ولا ابنتها وتحرم على
آبائه وأبنائه كتحريم النكاح والطلاق
بيد العبد دون السيد ولا طلاق لصبي والمملكة
والمخيرة لهما أن تقضيا ما دامتا في المجلس
وله أن يناكر المملكة خاصة فيما فوق الوا
حدة وليس في المخيرة أن تقضي إلا بالثلاث
ثم لا نكرة له فيها وكل حالف على ترك
الوطء أكثر من أربعة أشهر فهو مول ولا يقع
عليه الطلاق بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر (إلا بعد)
للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان ومن
تظاهر من امرأته فلا يطأها حتى يكفر بعتق
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك
ولا

ولا طرف من حرية فإن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا
مدين لكل مسكين ولا يطأها في ليل أو نهار حتى
تنقضي الكفارة فإن فعل فليتب إلى الله
تبارك وتعالى فإن كان وطئه بعد أن فعل بعض
الكفارة بإطعام أو صوم فليبتدئها ولا
بأس بعتق الأعور في الظهار وولد الزنى ويجزئ
الصغير ومن صلى وصام أحب إلينا **واللعان**
بين كل زوجين في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء
أو رؤية الزنى كالمرود في المكحلة واختلف
في اللعان في القذف وإذا افترقا باللعان لم يتنا
كحا أبدا ويبدأ الزوج فيلتعن أربع شهادات بالله
بالله ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي أربعا
أيضا وتخمس بالغضب كما قال الله سبحانه
فإن نكلت هي رجمت إن كانت حرة محصنة

يوطي نفعه من بعد ا الزوج أو زوج غيره وإلا
جلد ثمانين جلدة وإن نكل الزوج جلد حد
القذف ثمانين ولحق به الولد وللمرأة أن تفتدي
من زوجها بصداقها أو أقل أو أكثر إذا لم
يكن عن ضرر بها وإن كان عن ضرر رجعت
رجعت بما أعطته ولزمه الخلع والخلع
طلقة لا رجعة فيها إلا بنكاح جديد برضاها
والمعتقة تحت العبد لها الخيار أن تقيم زوجته
معه أو تفارقه ومن اشترى انفسخ نكاحه
وطلاق العبد طلقتان وعدة الأمة حيضتان
وكفارة العبد كالحر بخلاف معاني الحدود
والطلاق وكل ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين
من اللبن فإنه يحرم وإن مصة واحدة ولا يحرم
ما أرضع بعد الحولين إلا ما قرب منهما كالشهر
ونحوه وقيل والشهرين ولو فصل قبل الحولين
فصالا

فصالا استغنى به بالطعام لم يحرم ما أرضع بعد
ذلك ويحرم بالوجور والسعوط ومن أرضع صبيا
فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو تأ
خر إخوة له ولأخيه نكاح بناتها

باب في العدة والنفقة والاستبراء

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت
مسلمة أو كتابية والأمة ومن فيها بقية
رق قرءان الزوج في جميعهن حرا أو عبدا والأقراء
هي الأطهار التي بين الدمين وإن كانت ممن لم
تحض أو ممن قد يئست من المحيض فثلاثة أشهر
في الحرة والأمة وعدة الحرة المستحاضة
أو الأمة في الطلاق سنة وعدة الحامل في وفاة
أو طلاق وضع حملها كانت حرة أو أمة أو كتابية
والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها

وعدة الحرة من الوفات اربعة اشهر وعشر
كانت صغيرة او كبيرة دخل بها او لم يدخل بها
مسلمة كانت او كتابية وفي الامة ومن فيها بقية رق
شهران وخمسة ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات
الحيض بتاخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب
الريبة واما التي لا تحيض لصغر او كبر وقد بنا
بها فلا تنكح في الوفات الا بعد ثلثة اشهر وعشر
والاحداد الا تقرب المعتدة من الوفات
شيئا من الزينة بحلي او كحل او غيره وتجتنب
الصباغ كله الا السواد وتجتنب الطيب كله
ولا تختضب بحنا ولا دهن مطيب تمتشط ولا
بما تختمر في راسها وعلى الامة والحرة والصغيرة
والكبيرة الاحداد واختلف في الكتابية وليس
على المطلقة احداد وتجبر الحرة الكتابية على
العدة من المسلم في الطلاق والوفات وعدة ام الولد
من وفات

من وفات سيدها حيضة وكذلك اذا اعتقها
فان قعدت عن الحيض فثلاثة اشهر واستبراء
الامة في انتقال الملك حيضة انتقل الملك ببيع
او هبة او بسبي او بغير ذلك ومن هي في حيازته فقد حا
ضت عنده ثم انه اشتراها فلا استبراء عليه ان لم
تكن تخرج واستبراء الصغيرة في البيع ان كانت
توطا فثلثة اشهر واليائسة من المحيض
ثلاثة اشهر والتي لا توطا فلا استبراء فيها
ومن ابتاع حاملا من غيره او ملكها بغير البيع
فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشيء حتى تضع و
السكنى لكل مطلقة مدخول بها ولا نفقة الا للتي
طلقت دون الثلاثة او للحامل كانت مطلقة واحدة
او ثلاثا ولا نفقة ~~للمختلعة الا في الحمل ولا نفقة~~
للملاعنة وان كانت حاملا ولا نفقة لكل معتدة
من وفات ولها السكنى ان كانت الدار للميت او قد

نقد كراها ولا تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة حتى
تتم العدة إلا أن يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء
ما يشبه فلتخرج ولتقم بالموضع الذي تنتقل إليه
حتى تنقضي العدة والمرأة ترضع ولدها في العصمة
إلا أن يكون مثلها لا ترضع وللمطلقة رضاع
ولدها على أبيه ولها أن تأخذ أجر رضاعه إن شاءت
والحضانة للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر
ونكاح الأنثى ودخولها وذلك بعد الأم إن ماتت
أو نكحت للجدة ثم للخالة فإن لم يكن من ذوي رحم
الأم أحد فالأخوات والعمات فإن لم يكونوا
فالعصبة **ولا** يلزم الرجل النفقة إلا على زوجته
كانت غنية أو فقيرة وعلى أبويه الفقيرين وعلى
الصغار من ولده الذين لا مال لهم على الذكور
حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الإناث حتى
ينكحن ويدخل بهن ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب

وان

وإن اتسع فعليه إخدام زوجته وعليه أن ينفق
على عبده ويكفنهم إن ماتوا واختلف في كفن
الزوجة فقال ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك
في ماله وقال سحنون إن كانت ملية ففي مالها
وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج

باب في البيوع وما شاكل البيوع

وأحل الله البيع وحرم الربى وكان ربا الجاهلية
في الديون إما أن يقضيه وإما أن يربي له فيه ومن
الربى في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد
متفاضلا وكذلك بيع الذهب بالذهب ولا يجوز فضة
بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد
والفضة بالذهب ربا إلا مثلا بمثل يدا بيد والطعام
من الحبوب والقطنية وشبهها مما يدخر
من قوت أو إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه إلا مثلا
بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تأخير **ولا** يجوز طعام

بطعام الى اجل كان من جنسه او من خلافه كان
مما يدخر او مما لا يدخر ولا باس بالفواكه والبقول
وما لا يدخر متفاضلا وان كان من جنس واحد
يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد مما
يدخر من الفواكه اليابسة وساير الادام والطعام
والشراب الا الماء وحده وما اختلفت اجنا
سه من ذلك او من ساير الحبوب والثمار والطعام
فلا باس بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد منه الا في الخضر والفواكه
والقمح والشعير والسلت كجنس واحد
فيما يحل منه ويحرم والزبيب كله صنف والتمر
كله صنف والقطنية اصناف في البيوع وا
ختلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله في الزكاة
انها صنف واحد ولحوم ذوات الاربع من الانعام
والوحش صنف واحد ولحوم الطير كلها صنف
ولحوم

ولحوم دواب الماء كلها صنف وما تولد من لحوم
الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه والبان ذلك
الصنف وجبنه وسمنه صنف واحد ومن ابتاع
طعاما فلا يجوز له ان يبيعه حتى يستوفيه اذا كان
شراؤه ذلك على وزن او كيل او عدد بخلاف الجزاف
وكذلك كل طعام وادام او شراب الا الماء
وما يكون من الادوية والزراريع التي لا يعتصر
منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام
قبل قبضه او التفاضل في الجنس الواحد منه ولا باس
ببيع الطعام القرض قبل ان يستوفى ولا باس بالشركة
والتولية والاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه
وكل عقد بيع او اجارة او كراء بخطر او غرر في ثمن
او مثمون او اجل فلا يجوز ولا يجوز بيع الغرر
ولا بيع شيء مجهول ولا الى اجل مجهول ولا يجوز في
البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة

ولا كتمان العيوب ولا خلط ردي بجيد ولا أن يكتم
من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو كان
ذكره له أبخس له في الثمن ومن ابتاع عبدا فوجد
فيه عيبا فله أن يحبسه ولا شيء له أو يرده ويا
خذ ثمنه إلا أن يدخله عنده عيب مفسد فله
أن يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن أو يرده ويرد
ما نقصه العيب عنده وإن رد عبدا بالعيب وقد
استغله فله غلته والبيع على الخيار جائز
إذا ضربا لذلك أجلا قريبا إلى ما تختبر فيه تلك
السلعة أو ما تكون فيه المشورة ولا يجوز النقد
في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة بشرط
والنفقة في ذلك والضمان على البائع وإنما يتواضع
للاستبراء الجارية التي للفراش في الأغلب أو التي
أقر البائع بوطئها وإن كانت وخشا ولا يجوز
البراءة في الحمل إلا حملا ظاهرا والبراءة في الرقيق

جايزة

جائز ما لم يعلم البائع ولا يفرق بين الأم وو
لدها في البيع حتى يثغر وكل بيع فاسد فضمانه
من البائع فإن قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع
من يوم قبضه فإن حال سوقه أو تغير في بدنه فعليه
قيمته يوم قبضه ولا يرده وإن كان مما يوزن أو يكال
فليرد مثله ولا يفيت الرباع حوالة سوق ولا يجوز
سلف جر منفعة ولا يجوز بيع وسلف وكذلك
ما قارن السلف من إجارة أو كراء والسلف جائز
في كل شيء إلا في الجواري وكذلك تراب الفضة
ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله ولا التأخير
به على الزيادة ولا تعجيل عرض على الزيادة فيه إذا
كان من بيع ولا بأس بتعجيله ذلك من قرض إذا
كانت الزيادة في صفته ومن رد في القرض أكثر
عددا في مجلس القضاء وقد اختلف في ذلك إذا لم
يكن فيه شرط ولا وأي ولا عادة فأجازه أشهب

وكرهه ابن القاسم ولمن عليه دنانير أو دراهم
من بيع أو قرض مؤجل فله أن يعجله قبل أجله وكذلك
له أن يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع ولا
يجوز بيع تمر أو حب لم يبد صلاحه ويجوز بيعه إذا
بدا صلاح بعضه وإن نخلة من نخيل كثيرة ولا يجوز بيع
بيع ما في الانهار والبرك من الحيتان ولا بيع الجنين
في بطن امه ولا بيع ما في بطون سائر الحيوان ولا بيع
نتاج ما تنتج الناقة ولا بيع ما في ظهور الإبل
ولا بيع الآبق والبعير الشارد ونهي عن بيع
الكلاب واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها
وأما من قتله فعليه قيمته ولا يجوز بيع اللحم
بالحيوان من جنسه ولا بيعتان في بيعة
وذلك أن يشتري سلعة إما بخمسة نقدا أو
عشرة إلى أجل قد لزمته بأحد الثمنين ولا يجوز
بيع التمر بالرطب ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلا
ولا متماثلا

ولا متماثلا ولا رطب بيابس من جنسه من سائر
الثمر والفواكه وهو مما نهي عنه من المزا
بنة ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه إلا أن
يتبين الفضل بينهما إن كان مما يجوز التفا
ضل في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع الشيء
الغائب على الصفة ولا ينقد فيه بشرط إلا أن
يقرب مكانه أو يكون مما يؤمن تغيره من
دار أو أرض أو شجر فيجوز النقد فيه والعهدة
في الرقيق إن اشترطت أو كانت جارية بالبلد
فعهدة الثلاثة الضمان فيها من البائع
من كل شيء وعهدة السنة من الجنون
والجذام والبرص ولا بأس بالسلم في العروض
والرقيق والحيوان والطعام والإدام بصفة
معلومة وأجل معلوم ويعجل رأس المال أو يؤخره
إلى مثل يومين أو ثلاثة وإن كان بشرط وأجل

السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوما
أو على أن يقبض ببلد آخر وإن كانت مسافة
يومين أو ثلاثة ومن أسلم إلى ثلاثة أيام
يقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازه غير واحد
من العلماء وكرهه آخرون ولا يجوز أن يكون
رأس المال من جنس ما أسلم فيه ولا يسلم
شيء في جنسه أو في ما يقرب منه إلا أن يقرضه
فإن كان شيئا في مثله صفة ومقدارا والنفع
للمتسلف ولا يجوز دين بدين وتأخير
رأس المال بشرط إلى محل السلم أو ما بعد
من العقدة في ذلك ولا يجوز فسخ دين في
دين وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه
في شيء آخر لا تتعجله ولا يجوز بيع ما ليس
عندك على أن يكون عليك حالا وإذا بعت
سلعة بثمن مؤجل فلا تشتريها بأقل منه

نقدا

نقدا أو إلى أجل دون الأجل ولا بأكثر منه إلا أبعد
من أجله وأما إلى الأجل بنفسه فذلك كله جائز
ويكون مقاصة ولا بأس بشراء الجزاف فيما يوزن
أو يكال سوى الدنانير والدراهم ما كان
مسكوكا وأما نقار الذهب والفضة فذا
لك فيهما جائز ولا يجوز شراء الرقيق والثياب
جزافا ولا ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا
ومن باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن
يشترطه المبتاع وكذلك غيرها من الثمار
والإبار التذكير وإبار الزروع خروجها من الأرض
ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه
المبتاع ولا بأس بشراء ما في العدل على البرنامج
بصفة معلومة ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر
ولا يوصف أو في ليل مظلم ولا يسوم أحد على
سوم أخيه وذلك إذا ركنا وتقاربا في أول

في أول السوم والبيع ينعقد بالكلام وإن لم
يفترقا ببعان والإجارة جائزة إذا
ضربا لها أجلا وسمّيا الثمن ولا يضرب
في الجعل أجل في ردّ آبق أو بعير شارد أو حفر
بئر أو بيع ثوب ونحوه ولا شيء له إلا بتمام
العمل والأجير على البيع إذا تم الأجل ولم
يبع وجب له جميع الأجر وإن باع في
نصف الأجل فله نصف الأجر والكراء
كالبيع مما يحل ويحرم ومن اكترى دابة
بعينها فماتت انفسخ الكراء فيما بقي
وكذلك الأجير يموت والدار تنهدم
قبل تمام مدة الكراء ولا بأس بتعليم
المعلم على الحذاق ومشارطة الطبيب
ولا ينتقض الكراء بموت الراكب والسا
كن ولا بموت غنم الرعاية وليأت بمثلها
ومن اكترى كراء مضمونا فماتت الدابة فليأت بغيرها وإن مات
الراكب لم ينفسخ الكراء وليكتر مكانه غيره ومن اكترى

الى البرء

ومن اكترى ماعونا أو غيره فلا ضمان عليه بهلا
كه بيده وهو مصدق إلا أن يتبين كذبه
والصناع ضامنون لما غابوا عليه عملوه بأجر
أو بغير أجر ولا ضمان على صاحب الحمام ولا
ضمان على صاحب السفينة ولا كراء له إلا على
البلاغ ولا بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا في
موضع واحد عملا واحدا أو متقاربا وتجوز
الشركة بالأموال على أن يكون الربح بينهما
بقدر ما أخرج كل واحد منهما ولا يجوز أن
يختلف رأس المال ويستويا في الربح ولا أن
يستويا في رأس المال ويختلفا في الربح والقراض
جائز بالدنانير والدراهم وقد أرخص فيه
بنقار الذهب والفضة ولا يجوز في العروض ويكون
إن نزل أجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن
وللعامل كسوته وطعامه إذا سافر في المال الذي

له مال وإنما يكتسب في السفر البعيد ولا يقسم
الربح حتى ينض رأس المال والمساقاة
جايزة في الأصول على ما تراضيا من الأجزاء والعمل
كله على الساقي ولا يشترط عليه عمل غير
عمل المساقاة ولا عمل شيء ينشئه في الحايط
إلا ما لا بال له من سد الحضيرة وإصلاح
الظفيرة وهي مجتمع الماء من غير أن ينشئ
بناها والتذكير والجداد على العامل
وتنقية مناقع الشجر وإصلاح مسقط
الماء من الغرب وتنقية العين وشبه ذلك
جايز أن يشترط على العامل ولا تجوز المساقاة
على إخراج ما في الحايط من الدواب وما
مات منها فعلى ربه خلفه ونفقة الدواب
والأجراء على العامل وعليه زريعة البياض
اليسير ولا بأس أن تلغى ذلك للعامل وهو أحله

وان

وإن كان البياض كثيرا لم يجز أن يدخل في مسا
قاة النخل إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع
فأقل والشركة في الزرع جايزة إذا كانت
الزريعة منهما جميعا والربح بينهما
كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر والعمل
بينهما واكتريا الأرض أو كانت بينهما
فأما إن كان البذر من عند أحدهما ومن عند
الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما والزرع
بينهما لم يجز ولو كانا اكتريا الأرض
والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل
جاز إذا تقاربت قيمة ذلك ولا ينقد في
كراء أرض غير مأمونة قبل أن يروى ومن ابتاع
~~ومن ابتاع~~ ثمرا في رؤوس الشجر فأجيح ببرد
أو جليد أو جراد أو غير ذلك فإن أجيح قدر
الثلث فأكثر وضع عن المشتري قدر ذلك

من الثمن وما نقص عن الثلث فمن المبتاع ولا جائحة
في الزرع ولا فيما اشتري بعد أن يبس من الثمار
وتوضع جائحة البقول وإن قلت وقيل لا يوضع
إلا قدر الثلث ومن أعرى ثمر نخلات لرجل من
جنانه فلا بأس أن يشتريها إذا أزهت بخرصها
تمرا يعطيه ذلك عند الجذاذ إن كان فيه ما
كان أكثر خمسة أوسق فأقل ولا يجوز شراء أكثر
من خمسة أوسق إلا بالعين والعرض

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والعتق وأم الولد والولاء

ويحق على من له ما يوصي فيه أن يعد وصيته
ولا وصية لوارث والوصايا خارجة من الثلث
ويرد ما زاد عليه إلا أن يجيزه الورثة والعتق
بعينه مبدأ عليها والمدبر في الصحة مبدأ

على

على ما في المرض من عتق وغيره وعلى ما فرط
فيه من الزكاة فأوصى به فإن ذلك في ثلثه
مبدأ على الوصايا ومدبر الصحة مبدأ عليه
وإذا ضاق الثلث تحاص أهل الوصايا التي لا بدئة
فيها وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق
وغيره **والتدبير** أن يقول الرجل لعبده أنت مدبر
أو أنت حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه وله
خدمته وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطؤها
إن كانت أمة ولا يطأ المعتقة إلى أجل ولا
يبيعها وله أن يستخدمها وله أن ينتزع مالها
ما لم يقرب الأجل وإذا مات فالمدبر من ثلثه
والمعتق إلى أجل من رأس ماله **والمكاتب**
عبد ما بقي عليه شيء من كتابته والكتابة
جائزة على ما رضيه العبد وسيده من المال منجما
قلت النجوم أو كثرت فإن عجز رجع رقيقا وحل

ما أخذ منه ولا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم إذا
امتنع من التعجيز وكل ذات رحم فولدها بمنز
لتها من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة إلى أجل أو مرهو
نة وولد أم الولد من غير السيد بمنزلتها ومال العبد
له إلا أن ينتزعه السيد فإن أعتقه أو كاتبه ولم
يستثن ماله فليس له أن ينتزعه وليس له وطء
مكاتبته وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد
دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما وتجوز كتا
بة الجماعة ولا يعتقون إلا بأداء الجميع وليس
للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله حتى يعتق ولا
يتزوج ولا يسافر السفر البعيد إلا بإذن السيد
وإذا مات المكاتب وله ولد قام مقامه وودا من
ماله ما بقي عليه حالا وورث من معه عن والده
ما بقي وإن لم يكن في المال وفاء فإن ولده يسعون
فيه ويؤدون نجوما إن كانوا كبارا وإن كانوا
صغارا

صغارا وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعي
رقوا وإن لم يكن له ولد معه في مكاتبته ورثه سيده
ومن أولد أمته فله أن يستمتع منها في حياته وتعتق
من رأس المال بعد وفاته ولا يجوز له بيعها ولا له
عليها خدمة ولا غلة وله ذلك في ولدها من غيره
وهو بمنزلة أمه في العتق يعتق بعتقها وكل ما
أسقطته مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد ولا ينفعه
العزل إذا أنكر ولدها وأقر بالوطء فإن ادعى
استبراء لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد ولا
يجوز عتق من أحاط الدين بماله ومن أعتق بعض
عبده استتم عليه وإن كان لغيره معه فيه
شركة قوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم
يقام عليه وعتق فإن لم يوجد له مال بقي سهم
الشريك رقيقا ومن مثل بعبده مثلة بينة من
قطع جارحة ونحوها عتق عليه ومن ملك أبويه

او احد من ولده او ولد والده او ولد بناته او جده او جدته
او اخاه لام او لاب او لهما عتق عليه ومن اعتق حاملا
كان جنينها حرا معها ولا يعتق في الرقاب الواجبة
من فيه معنى من عتق بتدبير او كتابة او غيرها
ولا اعمى ولا اقطع اليد او يشبهه ولا من على غير الاسلام
ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه والولاء لمن اعتق
ولا يجوز بيعه ولا هبته ومن اعتق عن رجل فالولاء
للرجل ولا يكون الولاء لمن اسلم على يديه وهو
للمسلمين ولا من اعتقت المراة لها وولاء من جر
من ولد او عبد او عتقه ولا ترث النساء ما اعتق غيرهن من اب
او ابن او زوج او غيره وميراث السائبة لجماعة
المسلمين والولاء للاقعد من عصبة الميت الاول فان
ترك ابنين فورثا ولاء مولى لابيهما ثم مات احدهما
وترك ابنين رجع الولاء الى اخيه دون بنيه وان مات
واحد وترك ولدا ومات اخوه وترك ولدين فالولاء بين

الثلاثة

الثلاثة اثلاثا

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

وانما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد
قسم ولا لجار ولا في طريق ولا عرصة دار قد قسمت
بيوتها ولا في فحل نخل او بئر اذا قسمت النخل او الارض
ولا شفعة الا في الارض وما يتصل بها من البناء والشجر
ولا شفعة لحاضر بعد السنة والغائب على شفعته
وان طالت غيبته وعهدة الشفيع على المشتري
ويوقف الشفيع فاما اخذ او ترك ولا توهب الشفعة
ولا تباع وتقسم بين الشركاء بقدر الانصباء ولا تتم
هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل
ان تحاز عنه فهي ميراث الا ان يكون ذلك في المرض
فذلك نافذ من الثلث ان كان لغير وارث والهبة

لصلة الرحم أو لفقير كالصدقة فلا رجوع فيها ومن
تصدق على ولده فلا رجوع له وله أن يعتصر ما وهب
لولده الصغير أو الكبير ما لم ينكح لذلك أو يداين
أو يحدث في الهبة حدثا والأم تعتصر ما دام الأب
حيا فإذا مات الأب لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم
واليتم من قبل الأب وما وهب لابنه الصغير فحيازته
له جائزة ما لم يسكن ذلك أو يلبسه إن كان ثوبا
وإنما يجوز له ما يعرف بعينه وأما الكيل فلا يجوز
حيازته له ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع
إليه إلا بالميراث ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به
ولا يشتري ما تصدق به والموهوب للعوض
إما أثاب بالقيمة أو رد الهبة فإن فاتت كان عليه
قيمتها وذلك إذا كان يرى أنه أراد الثواب من الموهوب
له فيها ويكره أن يهب لبعض ولده ماله كله
وأما الشيء منه فذلك سائغ ولا بأس أن يتصدق على الفقراء

على بماله

تعالى

بماله كله لله ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب له
حتى مرض الواهب أو أفلس فليس له حينئذ قبضها
ولو مات الموهوب له كان لورثته القيام فيها على الوا
هب الصحيح ومن حبس دارا فهي على ما جعلها عليه
في صحته إن حيزت قبل موته ولو كانت حبسا
على ولده الصغير جازت حيازته إلى أن يبلغ وليكرها له
له ولا يسكنها فإن لم يدع سكناها حتى مات بطلت
فإن انقرض من حبس عليه رجعت حبسا على
أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع ومن أعمر رجلا حياته
دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها وكذلك
إن أعمر عقبه فانقرضوا بخلاف الحبس فإن مات
المعمر يومئذ كان لورثته يوم موته ملكا ومن
مات من أهل الحبس فنصيبه على من بقي ويؤثر في
الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلة ومن سكن فلا يخرج
لغيره إلا أن يكون في أصل الحبس شرط فيمضي ولا

ولا يباع الحبس وإن خرب ويباع الفرس الحبس يكلب
ويجعل ثمنه في مثله ويعان به فيه واختلف في
المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب والرهن
جائز ولا يتم إلا بالحيازة ولا تنفع الشهادة في حيا
زته إلا بمعاينة البينة وضمان الرهن من المرتهن فيما
يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه وثمرة النخل
الرهن للراهن وكذلك غلة الدور والولد رهن
مع الأمة الرهن تلده بعد الرهن ولا يكون مال العبد
رهنا إلا بشرط وما هلك بيد أمين فهو من الراهن
وحده والعارية مؤداة يضمن ما يغاب عليه ولا
يضمن ما لا يغاب عليه من عبد أو دابة إلا أن يتعدى
والمودع إن قال رددت الوديعة إليك صدق إلا أن
يكون قبضها بإشهاد وإن قال ذهبت فهو مصدق
بكل حال والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه
ومن تعدى على وديعة ضمنها وإن كانت دنانير فردها

في صرتها

في صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه ومن
تجر بوديعة فذلك مكروه والربح له إن كانت عينا وإن
باع الوديعة وهي عرض فربها مخير في الثمن والقيمة
يوم التعدي ومن وجد لقطة فليعرفها سنة بموضع
يرجو التعريف بها فإن تمت سنة ولم يأت لها أحد
فإن شاء حبسها وإن شاء تصدق بها وضمنها لربها
إن جاء وإن انتفع بها ضمنها وإن هلكت قبل السنة
أو بعدها بغير تحريك لم يضمنها وإذا عرف طالبها
العفاص والوكاء أخذها ولا يأخذ الرجل ضالة الإبل
من الصحراء وله أخذ الشاة وأكلها إن كانت بفيفاء
لا عمارة فيها ومن استهلك عرضا فعليه قيمته
وكل ما يوزن أو يكال فعليه مثله والغاصب
ضامن لما غصب فإن رد ذلك بحاله فلا شيء عليه
وإن تغير في يديه فربه مخير بين أخذه بنقصه
أو تضمينه القيمة ولو كان النقص بفعله خير بتعديه

ض

أيضا في أخذه وأخذها نقص وقد اختلف في ذلك
ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل من غلة أو انتفع
وعليه الحد إن وطئ وولده رقيق لرب الأمة ولا يطيب
لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال على ربه ولو
تصدق بالربح كان أحب إلى بعض أصحاب مالك وفي
باب الأقضية بشيء من هذا المعنى

الربع الثاني

باب في أحكام الدماء والحدود

ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة أو باعتراف
أو بالقسامة إذا وجبت يقسم الولاة خمسين
يمينا ويستحقون الدم ولا يحلف في العمد
أقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة أكثر من رجل
واحد وإنما تجب القسامة بقول الميت دمي عند
فلان أو بشاهد على القتل أو بشاهدين على الجرح
ثم يعيش بعد ذلك ويأكل ويشرب وإذا نكل مدعي
الدم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا ولو ادعا

عاد أن يستعين من يحلف معه من ولاته غير المتهم عليه و
وحده حلف الخمسين يمينا

القتل

وقف

القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا ويحلف
من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين
يمينا وإذا كانوا أقل قسمت عليهم الأيمان ولا
تحلف المرأة في العمد ويحلف الورثة في الخطإ
بقدر ما يرثون من الدية من رجل أو امرأة وإن
انكسرت يمين عليهم حلفها أكثرهم نصيبا منها
وإذا حضر بعض ورثة دية الخطإ لم يكن بد أن له
يحلف جميع الأيمان ثم يحلف من يأتي بعده بقدر
نصيبه من الميراث ويحلفون في القسامة قياما
ويجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس أهل أعمالها
للقسامة ولا يجلب في غيرها إلا من الأميال اليسيرة
ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا في قتيل بين الصفين
أو وجد في محلة قوم وقتل الغيلة لا عفو فيه
وللرجل العفو عن قتل نفسه العمد إن لم يكن قتل
غيلة وعفوه عن الخطإ في ثلثه وإن عفا أحد البنين

ولا بين أهل الأطنبة

عن دمه العمد

فلا قتل ولمن بقي نصيبه من الدية لا عفو للبنات
مع البنين ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس
عاما والدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل
الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف
درهم ودية العمد إذا قبلت خمسة وعشرون
حقة وخمسة وعشرون جذعة وخمسة وعشرون
بنت لبون وخمسة وعشرون بنت مخاض ودية
الخطإ مخمسة من كل ما ذكرناه وعشرون بني
لبون ذكورا وإنما تغلظ الدية في الأب يرمي ولده
بحديدة فيقتله فلا يقتل به وتكون عليه ثلاثون في ذلك
جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة في بطونها
أولادها وقيل ذلك على عاقلته وقيل ذلك في ماله
ودية المرأة على النصف من دية الرجل وكذلك
دية الكتابيين ونساؤهم على النصف من ذلك
والمجوسي ديته ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف
من ذلك

من ذلك ودية جراحهم كذلك وفي اليدين
الدية وكذلك في الرجلين والعينين وفي كل
واحد منهما الدية وفي الأنف يقطع الدية وفي
العقل الدية وفي الصلب ينكسر الدية وفي
الأنثيين يقطع مارنه وفي الحشفة الدية
وفي اللسان الدية وفي ما منع منه الكلام الدية
وفي ثديي المرأة الدية وفي عين الأعور الدية
وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن خمس وفي
كل الأصبع خمس وفي الأنملة ثلاث وثلث وفي كل
أنملة من الإبهام خمس من الإبل وفي المنقلة
عشر ونصف عشر والموضحة ما أوضح العظم
والمنقلة ما طار فراشها من العظم ولم يصل
إلى الدماغ وما وصل إليه فهي المأمومة ففيها
ثلث الدية وكذلك الجائفة وليس فيما دون
الموضحة إلا الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد

ولا يعقل جرح إلا بعد البرء وما برأ على غير شين
مما دون الموضحة فلا شيء فيه وفي الجراح القصاص
في العمد إلا في المتالف مثل المأمومة والجائفة
والمنقلة والفخذ والأنثيين والصلب ونحوه ففي
ذلك الدية ولا تحمل العاقلة قتل العمد ولا اعتراف
به وتحمل من جراح الخطإ ما كان قدر الثلث فأكثر
وما كان دون ذلك ففي مال الجاني وأما المأمومة
والجائفة عمدا فقال مالك ذلك على العاقلة
وقال أيضا إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديما فتحمله
العاقلة لأنهما لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ
ثلث الدية مما لا يقاد منه لأنه متلف ولا تعقل
العاقلة من قتل نفسه عمدا أو خطأ وتعاقل المرأة الرجل
إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغتها رجعت إلى عقلها والنفر
يقتلون رجلا فإنهم يقتلون به والسكران إن قتل قتل
وإن قتل مجنون رجلا فالدية على عاقلته وعمد الصبي

كالخطإ

كالخطإ وذلك على عاقلته إن كان ثلث الدية فأكثر
وإلا ففي ماله وتقتل المرأة بالرجل والرجل بها ويقتص
بعضهم من بعض في الجراح ولا يقتل حر بعبد ويقتل
به العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر ولا
قصاص بين حر وعبد في جراح ولا بين مسلم وكافر
والسائق والقائد والراكب ضامنون لما أوطئته — أو وطئت
الدابة وما كان منها من غير فعلهم أو هي واقفة
لغير شيء فعل بها فذلك هدر وتنجم الدية على العا
قلة في ثلاث سنين وثلثها في سنة ونصفها في
سنتين والدية موروثة على الفرائض وفي جنين
الحرة غرة عبد أو وليدة تقوم بخمسين دينارا
أو ستمائة درهم وتورث على كتاب الله تعالى
ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية وقاتل الخطإ يرث
من المال دون الدية وفي جنين الأمة من سيدها ما في
جنين الحرة وإن كان من غيره ففيه عشر قيمتها

ومن قتل عبدا فعليه قيمته وتقتل الجماعة
بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل بعضهم
وكفارة القتل في الخطا واجبة عتق رقبة مومنة
فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويومر بذلك
إن عفي عليه في العمد فهو خير له ويقتل الزنديق
ولا تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام وكذلك
الساحر ويقتل من ارتد إلا أن يتوب ويوخر للتوبة
ثلاثا وكذلك المرأة ومن لم يرتد وأقر بالصلاة
وقال لا أصلي أخر حتى يمضي وقت الصلاة واحدة
فإن لم يصليها قتل ومن امتنع أن يودي الزكاة
أخذت منه كرها ومن ترك الحج فالله حسيبه
ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب
ثلاثا فإن تاب وإلا قتل ومن سب رسول الله
صلى الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته ومن
سبه من أهل الذمة بغير ما به كفروا أو سب
الله

الله بغير ما به قتل إلا أن يسلم وميراث المرتد لجماعة
المسلمين والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر به
فإن قتل أحدا فلا بد من قتله وإن لم يقتل فيسع
الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه
في فساده فإما قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه
من خلاف أو ينفيه إلى بلد يسجن بها حتى يتوب
فإن لم يقدر عليه حتى جاء تائبا وضع عنه كل حق
هو لله من ذلك وأخذ بحقوق الناس في مال أو دم وكل
واحد من اللصوص ضامن لما سلبوه من الأموال وتقتل
الجماعة بالواحد في الحرابة وإن ولي القتل واحد منهم
ويقتل المسلم بقتل الذمي قتل غيلة أو حرابة ومن
زنا من حر محصن رجم حتى يموت والإحصان
أن يتزوج امرأة نكاحا صحيحا ويطأها وطئا
صحيحا فإن لم يحصن جلد مائة جلدة وغرب إلى بلد
آخر وحبس فيه عاما وعلى العبد في الزنا خمسين

جلدة وكذلك الامة وإن كانا متزوجين ولا
تغريب عليهما ولا على امرأة ولا يحد الزاني إلا
بالاعتراف أو بحمل يظهر أو بشهادة أربع رجال
أحرار بالغين عدول يرونه كالمرود في المكحلة
ويشهدون في وقت واحد فإن لم يتم أحدهم الصفة
حد الثلاثة الذين أتموها ولا حد على من لم يحتلم
ويحد واطئ أمة والده ولا يحد واطئ أمة ولده
وتقوم عليه وإن لم تحمل ويؤدب الشريك في الأمة
يطأها ويضمن قيمتها إن كان له مال فإن لم تحمل
فالشريك بالخيار بين أن يتماسك أو تقوم عليه
وإن قالت امرأة بها حمل استكرهت لم تصدق وحدت
إلا أن تعرف بينة أنها احتملت حتى غاب عليها
أو جاءت مستغيثة عند النازلة أو جاءت تدمى
والنصراني إن غصب المسلمة في الزنى قتل وإن رجع
المقر بالزنى أقيل وترك ويقيم الرجل على عبده

وامته

وأمته حد الزنا إذا ظهر حمل أو قامت بينة غيره
أربعة شهداء أو كان إقرار وإن كان للأمة زوج
حر أو عبد لغيره فلا يقيم الحد لغيره عليها إلا السلطان
ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجما
جميعا أحصنا أو لم يحصنا وعلى القاذف الحر الحد
ثمانون وعلى العبد في القذف أربعون وخمسون في
الزنا والكافر يحد في القذف ثمانين ولا حد على
قاذف عبد أو كافر ويحد قاذف الصبية بالزنا
إن كان مثلها يوطأ ولا حد على قاذف الصبي ولا
حد على من لم يبلغ في قذف ولا وطء ومن نفى رجلا
من نسبه فعليه الحد وفي التعريض الحد ومن قال
لرجل يا لوطي حد ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه
لمن قام به منهم ثم لا شيء عليه ومن كرر شرب الخمر
والزنا فحد واحد في ذلك كله وكذلك من قذف
جماعة ومن لزمته حدود وقتل فالقتل يجزئ عن ذلك

إلا في القذف فليحد قبل أن يقتل ومن شرب خمرا
أو نبيذا مسكرا حد ثمانين سكر أو لم يسكر ولا سجن
عليه ويجرد المحدود ولا تجرد المرأة إلا مما
يقيها الضرب ويجلدان قاعدين ولا تحد حامل حتى
تضع ولا مريض مثقل ولا يقتل واطئ البهيمة وليعا
قب ومن سرق ربع دينار ذهبا أو قيمته يوم السرقة
ثلاثة دراهم من العروض أو وزن ثلاثة دراهم فضة
قطع إذا سرق من حرز ولا قطع في الخلسة ويقطع
في السرقة الرجل والمرأة والعبد ثم إن سرق قطعت
رجله من خلاف ثم إن سرق فيده اليسرى ثم إن
سرق فرجله ثم إن سرق جلد وسجن ومن أقر
بسرقة قطع فإن رجع أقيل وغرم السرقة إن كانت
معه وإلا اتبع بها ومن أخذ في الحرز لم يقطع حتى
يخرج السرقة من الحرز وكذلك الكفن من القبر ومن
سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع ولا يقطع

المختلس

المختلس وإقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد
أو قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا إقرار له ولا
قطع في ثمر معلق ولا في الجمار ولا في الغنم الراعية
حتى تسرق من مراحها وحتى يسرق التمر من الأندر
ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة والزنا واختلف
في ذلك في القذف ومن سرق من الكم قطع ومن
سرق من الهري وبيت المال والمغنم فليقطع
وقيل إن سرق فوق حقه من المغنم بفوق ثلاثة دراهم
قطع ويتبع السارق إذا قطع بقيمة ما فات من
السرقة في ملائه ولا يتبع في عدمه ويتبع في عدمه
بقيمتها ولا يقطع فيه من السرقة مما لا

باب في الأقضية والشهادات

والبينة على من ادعى واليمين على من أنكر
ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة وكذلك
قضى حكام أهل المدينة وقد قال عمر بن عبد

العزيز رضي الله عنه تحدث للناس أقضية بقدر ما
أحدثوا من الفجور وإذا نكل المدعا عليه لم يقض
للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة واليمين
بالله الذي لا إله إلا هو ويحلف قائما ويحلف عند
منبر الرسول عليه السلام في ربع دينار فأكثر وفي
غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع وموضع يعظم
منه ويحلف الكافر بالله حيث يعظم وإن وجد
الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها قضا
له بها وإن كان علم بها فلا تقبل منه وقد قيل تقبل
ويقضا بشاهد ويمين في الأموال ولا يقضى بذلك
في نكاح أو طلاق أو حد أو دم عمد أو نفس إلا مع
القسامة في النفس وقد قيل يقضى بذلك
في الجراح ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال
ومائة امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد يقضى
بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين
وشهادة

وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال
من الولادة أو الاستهلال وشبهه جائزة ولا تجوز
شهادة خصم ولا ظنين ولا كافر وإذا تاب المحدود
في الزنا قبلت شهادته إلا في الزنا ولا تجوز شهادة
الابن للأبوين ولا هما له ولا الزوج للزوجة ولا هي
له وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه ولا تجوز
شهادة مجرب في كذب أو مظهر لكبيرة ولا جار
إلى نفسه ولا دافع عنها ولا وصي ليتيمه وتجوز
عليه شهادته ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن
ولا يقبل في التزكية إلا من يقول عدل رضا ولا يقبل
في ذلك ولا في التجريح واحد وتقبل شهادة الصبيان
في الجراح قبل أن يفترقوا أو يدخل بينهم كبير
وإذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم يأخذ
المبتاع أو يحلف ويبرأ وإذا اختلف
المتداعيان في شيء بأيديهما حلفا وقسم بينهما
المتداعيان

ولا يقبل إلا العدول ولا تجوز شهادة المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر

وإذا أقاما بينتين قضي بأعدلهما فإن استويا حلفا
وكان بينهما وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم
ما أتلف بشهادته إذا اعترف أنه شهد بزور قاله
أصحاب مالك ومن قال رددت إليك ما وكلتني عليه
أو على بيعه أو دفعت إليك ثمنه أو وديعتك أو ق
راضك فالقول قوله ومن قال دفعت إلى فلان كما
أمرتني فأنكر فلان فعلى الدافع البينة وإلا ضمن
وكذلك على ولي الأيتام البينة أنه أنفق عليهم
أو دفع إليهم وإن كانوا في حضانته صدق في
النفقة فيما يشبه والصلح جائز إلا ما جر إلى
حرام ويجوز على الإقرار والإنكار والأمة الغارة
تتزوج على أنها حرة فلسيدها قيمتها وأخذ قيمة
الولد يوم الحكم له ومن استحق أمة قد ولدت فله
قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقيل يأخذها وقيمة
الولد وقيل له قيمتها فقط إلا أن يختار الثمن فيأخذه من
الغاصب

والصلح [illegible]

الغاصب الذي باعها ولو كانت بيد غاصب فعليه
الحد وولده رقيق معها لربها ومستحق الأرض بعد
أن عمرت يدفع قيمة العمارة قائما وإن أبى دفع إليه
المشتري قيمة الأرض براحا فإن أبيا كانا شريكين
بقيمة ما لكل واحد والغاصب يؤمر بقلع بنائه
وزرعه وشجره وإن شاء أعطاه ربها قيمة ذلك
النقض والشجر ملقى بعد قيمة قلع من يقلع ذلك
ولا شيء عليه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم ويرد
الغاصب الغلة ولا يردها غير الغاصب والولد في
الحيوان وفي الأمة إذا كان الولد من غير السيد يأ
خذه المستحق لا الأمهات من يد مبتاع أو غيره ومن
غصب أمة ثم وطئها فولدها رقيق ويحد وإصلاح
السفل على صاحب السفل والخشب للسقف عليه
وتعليق الغرف عليه إذا وهى السفل وهدم حتى يصلح
ويجبر على أن يصلح أو يبيع ممن يصلح ولا ضرر ولا ضرار

فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف
جاره منها أو فتح باب قبالة بابه أو حفر ما يضر
بجاره في حفره وإن كان في ملكه ويقضى بالحائط لمن إليه
القمط والعقود ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وأهل
آبار الماشية أحق بها حتى يسقوا ثم الناس فيها
سواء ومن كان في أرضه عين أو بئر
فله منعها إلا أن تنهدم بئر جاره وله زرع يخاف
عليه فلا يمنعه فضله واختلف هل عليه في ذلك
ثمن وينبغي ألا يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبة في
جداره ولا يقضى عليه وما أفسدت الماشية من الزرع
والحوائط بالليل فذلك على أرباب الماشية ولا شيء عليهم
في فساد النهار ومن وجد سلعته في التفليس فإما
حاص وإلا أخذ سلعته إن كانت تعرف بعينها وهو حرمهم
في الموت أسوة الغرماء والضامن غارم وحميل الوجه
إن لم يات بها غرم حتى يشترط ألا يغرم ومن احال بدين
فرضي

قرضي فلا رجوع له على الأول وإن أفلس هذا إلا أن يغره
من عدمه وإنما الحوالة على أصل دين وإلا فهي
حمالة ولا يغرم الحميل إلا في عدم الغريم أو غيبته
ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل دين عليه
ولا يحل له ما كان على غيره ولا تباع رقبة المأذون
فيما عليه ولا يتبع به سيده ويحبس المديان
ليستبرأ ولا حبس على معدم وما انقسم بلا ضرر قسم
من ربع أو عقار وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا
من إلى البيع أجبر عليه من أباه وقسم القرعة لا يكون
إلا في صنف واحد ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا إن كان
في ذلك تراجع لم يجز القسم إلا بتراض ووصي الوصي
كالوصي وللوصي أن يتجر أموال اليتاما ويزوج
إماءهم ومن أوصى إلى غير مامون فإنه يعزل ويبدأ
بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ومن حاز دارا
على حاضر عشر سنين تنسب إليه وصاحبها حاضر

عالم لا يدعي بشيء فلا قيام له ولا اجازة بين الأقارب
والاضهار في مثل هذه المدة ولا يجوز اقرار المريض
لوارثه بدين او بقبضه ومن اوصى بحج انفذ والوصية
بالصدقة أحب إلينا وإذا مات أجير الحج قبل أن يصل
فله بحساب ما سار ويرد ما بقي وما هلك بيده فهو
منه إلا أن يأخذ المال على أن ينفق على البلاغ فالضمان
من الذين واجروه ويرد ما فضل إن فضل شيء

باب في الفرايض

ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن الابن وإن سفل
والأب والجد للأب وإن علا والأخ وابن الأخ وإن بعد
والعم وابن العم وإن بعد والزوج ومولى النعمة
ولا يرث من النساء غير سبع البنت وابنة الابن
والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة النعمة
فميراث الزوج من الزوجة إن لم تترك ولدا ولا ولد
ابن النصف فإن تركت ولدا او ولد ابن منه أو من غيره فله

الربع وترث هي منه الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن
فإن كان له ولد او ولد ابن منها أو من غيرها فلها الثمن
وميراث الأم من ابنها الثلث إن لم يكن له ولد ولا
ولد ابن او اثنين من الاخوة ما كانوا فصاعدا إلا في
فريضتين في زوجة وأبوين فللزوجة الربع وللأم
ثلث ما بقي وما بقي للأب وفي الزوج وابوين فللزوج
النصف وللأم ثلث ما بقي للأب ولها في غير ذلك ود في
الثلث إلا ما نقصها العول إلا أن يكون للميت ولد
او ولد ابن او اثنان من الاخوة ما كانوا فلها السدس
حينئذ وميراث الأب من ولده إذا انفرد ورث
المال كله ويفرض له مع الولد الذكر او ولد الابن
السدس فإن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للأب
السدس واعطي من شركه من أهل السهام سهامهم
ثم كان له ما بقي وميراث الولد الذكر جميع المال
إن كان وحده او يأخذ ما بقي بعد سهام من زوجة

أو جد أو جدة

أو أبوين وابن الابن بمنزلة الابن إذا لم يكن ابن فإن
كان ابن ابن وابنة فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك
في كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك
جميع المال أو ما فضل بعده من شركهم من أهل
السهام وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب
وميراث البنت الواحدة النصف وللابنتين
الثلثان فإن كثرن لم يزدن على الثلثين وابنة
الابن كالبنت إذا لم تكن بنت وكذلك بناته كا
لبنات في عدم البنات فإن كانت ابنة وابنة ابن
فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تمام
الثلثين وإن كثرت بنات الابن لم يزدن على ذلك
السدس إن لم يكن معهن ذكر وما بقي فللعصبة
وإن كان البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء
إلا أن يكون لهن أخ فيكون ما بقي بينهن وبينه
للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إن كان الذكر
تحتهن

تحتهن كان ذلك بينه وبينهن كذلك وكذلك
الورثة. فبنات الابن مع البنت السدس وتحتهن
بنات ابن معهن أو تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين
إخوانه ومن فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من
دخل في الثلثين من بنات الابن **وميراث** الأخت
الشقيقة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان
فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق أو لأب فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الأنثيين قلوا أو كثروا **والأ**
خوات مع البنات كالعصبة لهن ما فضل
عنهن ولا يربى لهن معهن ولا ميراث للإخوة والأخوات
مع الأب ولا مع الولد الذكر أو مع ولد الولد **والإخوة**
للأب مع عدم الشقائق كالشقائق ذكورهم وإنا
ثهم فإن كانت أخت شقيقة وأخت أو أخوات
لأب فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الأخوات
للأب السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن للأخوات

للأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيأخذون ما بقي
للذكر مثل حظ الأنثيين **وميراث** الأخت للأم
والأخ للأم سواء السدس لكل واحد وإن كثروا
فالثلث بينهم الذكر والأنثى فيه سواء ويحجبهم
عن الميراث الولد وبنوه والأب والجد للأب والأخ يرث
المال إذا انفرد إن كان شقيقا أو لأب والشقيق يحجب
الأخ للأب وإن أخ أو أخت أو أكثر شقائق أو لأب
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان
مع الأخ ذو سهم بدئ بأهل السهام وكان له ما بقي
وكذلك يكون ما بقي للإخوة والأخوات للذكر مثل
حظ الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم إلا أن
يكونوا في أهل السهام إخوة لأم قد ورثوا الثلث
وقد بقي أخ شقيق أو إخوة ذكور أو إناث أشقا
ء معهم فيشاركون كلهم الإخوة للأم في ثلثهم
فيكون بينهم بالسواء وهي الفريضة التي تسمى
المشتركة

المشتركة ولو كان من بقي إخوة لأب لم يشاركوا
الإخوة للأم لخروجهم من ولادة الأم ولو كان من بقي
أختا أو أخوات لأب أو لأبوين أعيل لهن وإن كان من قبل
الأم أخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي للإ
خوة إن كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا فإن كن إناثا لأبوين
أو لأب أعيل لهن والأخ للأب كالشقيق في عدم الشقيق
إلا في المشتركة وابن الأخ كالأخ في عدم الأخ كان
شقيقا أو لأب ولا يرث ابن الأخ للأم والأخ للأبوين
يحجب الأخ للأب والأخ للأب أولى من ابن أخ شقيق
وابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب وابن أخ للأب
يحجب عما لأبوين وعم لأبوين يحجب عما لأب وعم
لأب يحجب ابن عم لأبوين وابن عم لأبوين يحجب
ابن عم لأب وهكذا يكون الأقرب أولى ولا يرث بنو
الأخوات ما كانوا ولا بنو البنات ولا بنات الأخ ما كانا
ولا بنات العم ولا جد لأم ولا عم أخو أبيك من أمه

ولا يرث عبد ولا من فيه بقية رق ولا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم ولا ابن الأخ للأم ولا جد لأم
ولا عم لأم ولا أم أبي الأم ولا ترث أم أبي الأب مع ولدها
أبي الميت ولا يرث الإخوة للأم مع الجد للأب ولا مع الولد
وولد الولد ذكرا كان أو أنثى ولا ميراث للإخوة مع
الأب ما كانوا ولا يرث عم مع الجد ولا ابن الأخ مع
الجد ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يرث قاتل
الخطأ من الدية ويرث من المال وكل من لا يرث بحال
فلا يحجب وارثا والمطلقة ثلاثا في المرض يرثها زو
جها إن مات من مرضه ذلك ولا يرثها إن ماتت
وكذلك إن كان الطلاق واحدة وقد مات في مرضه
ذلك بعد العدة وإن طلق الصحيح طلقة واحدة
فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة وإن انقضت
العدة فلا ميراث بينهما بعدها ومن تزوج امرأة في
مرضه لم ترثه ولا يرثها وترث الجدة للأم السدس وكذلك
التي

التي للأب فإن اجتمعتا فالسدس بينهما إلا أن تكون [illegible] معنى
التي للأم أقرب بدرجة فتكون أولى به لأنها التي
فيها النص وإن كانت التي للأب أقربهما فالسدس
بينهما نصفين ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين
أم الأب وأم الأم وأمهاتهما ويذكر عن زيد
بن ثابت أنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم
واثنتين من قبل الأب أم أم الأب وأم أبي الأب
ولم يحفظ عن الخلفاء توريث أكثر من جدتين وفي
ميراث الجد إذا انفرد فله المال وله مع الولد
الذكر أو مع ولد الولد الذكر السدس وإن شركه
أحد من أهل السهام غير الإخوة والأخوات
فليفرض له بالسدس فإن بقي شيء من المال كان له
فإن كان مع أهل السهام إخوة فالجد مخير في ثلاثة
أوجه يأخذ أي ذلك أفضل له إما مقاسمة الإخوة
أو السدس من رأس المال أو ثلث ما بقي فأما إن لم يكن

معه غير الإخوة فهو يقاسم أخا وأخوين أو
عدلهما أربع أخوات فإن زادوا فله الثلث فهو
يرث الثلث مع الإخوة إلا أن تكون المقاسمة
أفضل له والإخوة للأب معه في عدم الشقائق
كالشقائق فإذا اجتمعوا عاد الشقائق بالذين
للأب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم كانوا أحق
منهم بذلك إلا أن يكون مع الجد أخت شقيقة
فتتولها أخ للأب أو أخت لأب فتأخذ نصفها مما أو أخ وأخت لأب
حصل وتسلم ما بقي إليهم ولا يربى للأخوات مع
الجد إلا في الغراء وسنذكرها بعد هذا ويرث
المولى الأعلى إذا انفرد جميع المال كان رجلا
أو امرأة فإن كان معه أهل سهم كان للمولى ما بقي
بعد أهل السهام ولا يرث المولى مع العصبة وهو
أحق من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله
تعالى ولا يرث من ذوي الأرحام إلا من له سهم في كتاب
الله

الله تعالى ولا يرث النساء من الولاء إلا من أعتقن
أو جره من أعتقن إليهن بولادة أو عتق وإذا اجتمع
من يرثهم له سهم معلوم في كتاب الله تعالى وكان
ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر
وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم ولا يعال
للأخت مع الجد إلا في الغراء وحدها وهي امرأة تركت
زوجها وأمها وأختها لأبوين أو لأب
وجدها فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد
السدس فلما فرغ المال أعيل للأخت بالنصف
ثلاثة ثم جمع إليها سهم الجد فقسم جميع ذلك
على الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين
سهما

باب جمل من الفرائض ومن السنن الواجبة والرغائب

الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة
إلا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين منه

فإن ذلك سنة والسواك مستحب مرغب فيه
والمسح على الخفين رخصة وتخفيف والغسل من
الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة وغسل الجمعة
سنة وغسل العيدين مستحب والغسل على من أسلم
فريضة لأنه جنب وغسل الميت سنة واجبة و
الصلوات الخمس فريضة وتكبيرة الاحرام فريضة وباقي
التكبير سنة والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة
ورفع اليدين سنة والقراءة بأم القرآن في الصلاة
فريضة وما زاد عليها سنة واجبة والقيام والركوع
والسجود فريضة والجلسة الأولى سنة والثانية فريضة
والسلام فريضة والتيامن قليلا سنة وترك الكلام
في الصلاة فريضة والتشهدان سنة والقنوت
في الصبح حسن وليس بسنة واستقبال القبلة فريضة
وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة والوتر سنة
واجبة وكذلك صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء
وصلاة

وصلاة الخوف واجبة أمر الله سبحانه بها وهو فضل
يستدرك به فضل الجماعة والغسل لدخول مكة
مستحب والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله
الخلفاء الراشدون والجمع بعرفة والمزدلفة سنة
واجبة وجمع المسافر في جد السير رخصة وجمع
المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله تخفيف
وكذلك جمعه لعلة فيكون أرفق به والفطر في السفر
رخصة والصوم فيه أفضل وركعة الفجر من الرغائب
وقيل من السنن وصلاة الضحى نافلة وكذلك
قيام رمضان نافلة وفيه فضل كبير ومن قامه إيمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والقيام في
الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها
والصلاة على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام
بها وكذلك مواراتهم بالدفن وغسلهم سنة
واجبة وكذلك طلب العلم فريضة عامة

تحملها من قام بها الا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه
وفريضة الجهاد عامة تحملها من قام بها الا ان
يغشى العدو محلة قوم فيجب عليهم فرضا
قتالهم اذا كانوا مثلي عددهم والرباط في ثغور
المسلمين وسدها وحياطتها واجبة تحملها من قام
به وصوم شهر رمضان فريضة والاعتكاف نا
فلة والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك صوم
يوم عاشوراء ورجب وشعبان ويوم عرفة
والتروية وصوم يوم عرفة لغير الحاج افضل منه للحاج
وزكاة العين والحرث والماشية فريضة وزكاة
الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحج البيت فريضة والعمرة سنة واجبة والتلبية
سنة والنية بالحج فريضة والطواف للافاضة
فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وكذلك
الطواف المتصل به واجب وطواف الافاضة آكد
منه

منه والطواف للوداع سنة والمبيت بمنى
ليلة يوم عرفة سنة والجمع بعرفة واجب
والوقوف بعرفة فريضة ومبيت المزدلفة سنة
واجبة ووقوف المشعر مأمور به ورمي الجمار سنة
واجبة وكذلك الحلاق وتقبيل الركن سنة والغسل
للاحرام سنة والركوع عند الاحرام سنة وغسل
عرفة سنة والغسل لدخول مكة مستحب والصلاة في
الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة و
الصلاة والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه
السلام فذا افضل من الصلاة في سائر المساجد واختلف
في مقدار التضعيف بذلك بين المسجد الحرام ومسجد
الرسول عليه السلام ولم يختلف ان الصلاة في مسجد
الرسول عليه السلام افضل من الف صلاة فيما سواه من
المساجد سوى المسجد الحرام من المساجد واهل المدينة
يقولون ان الصلاة فيه افضل من الصلاة في المسجد الحرام

بدون الالف وتفقه ذلك كله في الفرائض وأما في النوافل ففي
البيوت أفضل والتنفل بالركوع لأهل مكة أحب إلينا
من الطواف والطواف للغرباء أحب إلينا من الركوع لقلة
وجود ذلك لهم ومن الفرائض غض البصر عن المحا
رم وليس في الأولى بغير تعمد حرج ولا في النظر إلى المتجا
لة ولا في النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها
وشبهه وقد أرخص في ذلك للخاطب ومن الفرائض
صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة
والنميمة والباطل كله وقال الرسول عليه السلام
من كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت
وقال من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحرم الله
سبحانه دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها
ولا يحل دم مسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه أو يزني بعد إحصا
نه أو يقتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض أو يمرق
من الدين ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد
او دم

أو دم ولا تسعى بقدميك ما لا يحل لك ولا تباشر
بفرجك أو بشيء ما لا يحل لك قال الله سبحانه
والذين هم لفروجهم حافظون إلى العادون وحرم
الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن وأن تقرب
النساء في حيض أو نفاس وحرم الله سبحانه من النساء
ما تقدم ذكرنا إياه وأمر بأكل الطيب وهو الحلال
فلا يحل لك أن تأكل إلا طيبا ولا تلبس إلا طيبا ولا تركب
ولا تسكن إلا طيبا وتستعمل سائر ما تنتفع
به طيبا ومن وراء ذلك مشتبهات من تركها سلم
ومن أخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع
فيه وحرم الله سبحانه أكل المال بالباطل ومن البا
طل الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت
والقمار والغرر والغش والخديعة والخلابة وحرم
الله أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به
وما ذبح لغير الله وما أعان على موته تردٍّ من جبل

من جسدك

ومن الأمور مشتبهات

أو وقذة بعصا أو غيرها والمنخنقة بحبل أو غيره
إلا أن يضطر إلى ذلك كالميتة وذلك إذا صارت
بذلك إلى حال لا حياة بعده فلا ذكاة فيها ولا بأس
للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن
استغنى عنها طرحها ولا بأس بالانتفاع بجلدها
إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع وكل شيء من الخنزير
حرام وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها
وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر وبين الرسول
عليه السلام أن كل ما أسكر كثيره من الأشربة
فقليله فكل ما خامر العقل فأسكر من كل شراب
فهو خمر وقال الرسول عليه السلام إن الذي حرم
شربها حرم بيعها ونهى عن الخليطين من الأشربة
وذلك أن يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب
ونهى عن الانتباذ في الدباء والمزفت ونهى عليه
السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل لحوم

الحمر

الحمر الأهلية ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال لقول
الله عز وجل لتركبوها وزينة ولا ذكاة في شيء منها
إلا في الحمر الوحشية ولا بأس بأكل سباع الطير وكل ذي
مخلب منها ومن الفرائض بر الوالدين وإن كانا
فاسقين وإن كانا مشركين فليقل لهما قولا لينا
وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما في معصية
كما قال الله سبحانه وللمؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين
وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة لهم ولا يبلغ
أحد حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب
لنفسه كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه أن يصل رحمه ومن حق المؤمن على المؤمن
أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض ويشمته
إذا عطس ويشهد جنازته إذا مات ويحفظه
إذا غاب في السر والعلانية ولا يهجر أخاه فوق ثلا
ثة أيام والسلام يخرجه من الهجران ولا ينبغي له أن

يترك كلامه بعد السلام والهجران الجائز هجران ذي البدعة أو متجاهر بالكبائر لا يصل إلى عقوبته ولا يقدر على موعظته ولا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما ولا فيما يشاور فيه لنكاح أو مخالطة ونحوها ولا في تجريح شاهد ونحوه ومن مكارم الأخلاق أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك وجميع آداب الخير وأن منه تتفرع عن أربعة أحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقوله المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله ولا أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك ولا سماع شيء من الملاهي والغناء ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء وليجل كتاب الله العزيز أن يتلى إلا بسكينة ووقار وما يوقن أن الله يرضى

به ويقرب منه مع إحضار الفهم لذلك ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من بسطت يده في الأرض وعلى كل من تصل يده إلى ذلك فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه وفرض على كل مؤمن أن يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن أراد بذلك غير وجه الله لم يقبل عمله منه والرياء هو الشرك الأصغر والتوبة من كل ذنب فريضة من غير إصرار والإصرار المقام على الذنب واعتقاد العودة إليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية أن لا يعود وليستغفر ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه ويشكر فضله عليه بالأعمال بفرائضه وترك ما يكره فعله ويتقرب إليه بما تيسر له من نوافل الخير وكل ما ضيع من فرائضه فليفعله الآن ثم يرغب إلى الله سبحانه في تقبله ويتوب إليه من تضييعه

وليلجأ إلى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحا
ولة أمره موقنا أنه المالك لصلاح شأنه وتوفيقه
وتسديده ولا يفارق ذلك على ما فيه من حسن أو قبيح
ولا ييأس من رحمة الله والفكرة في أمر الله مفتاح
العبادة فاستعن بذكر الموت والفكرة فيما بعده وفي
نعمة الله عليك وإمهاله لك وأخذه لغيرك
بذنبه وفي سالف ذنبك وعاقبة أمرك ومبادرة ما
عسى أن يكون قد اقترب من أجلك

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الإطار
وهو طرف الشعر المستدير على الشفة لا إحفاؤه
والله أعلم وقص الأظفار ونتف الجناحين وحلق
العانة ولا بأس بحلق غيرها من شعر الجسد والختان
للرجال سنة والخفاض للنساء مكرمة وأمر أن تعفى

اللحية

اللحية وتوفر ولا تقص قال مالك ولا بأس بالأخذ
من طولها إذا طالت كثيرا وقاله غير واحد من
الصحابة والتابعين ويكره صباغ الشعر بالسواد
من غير تحريم ولا بأس بالحناء والكتم ونهى الرسول
عليه السلام الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب
وعن التختم بالحديد ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم
والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج
ولا سكين ولا في غير ذلك ويتختم النساء بالذهب
ونهى عن التختم بالحديد والاختيار فيما روي
في التختم التختم في اليسار لأن تناول الشيء
باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره
واختلف في لباس الخز فأجيز وكره وكذلك
العلم في الثوب من الحرير إلا الخط الرقيق ولا يلبس
النساء من الرقيق ما يصفهن إذا خرجن ولا يجر الرجل
إزاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء وليكن إلى الكعبين

فهو أنصف لثوبه وأتقى لربه وينهى عن اشتمال
الصماء وهي على غير ثوب يرفع ذلك من جهة واحدة
ويسدل الأخرى وذلك إذا لم يكن تحت اشتماله ثوب
واختلف فيه على ثوب ويؤمر بستر العورة وإزرة
المؤمن إلى أنصاف ساقيه والفخذ عورة وليس كالعورة
نفسها ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر ولا تدخل
المرأة الحمام إلا من علة ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في
لحاف ولا تخرج امرأة إلا مستترة فيما لا بد لها منه
من شهود موت أبويها أو ذوي قرابتها أو نحو
ذلك مما يباح لها ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة
أو لهو من مزمار أو عود وشبهه من الملاهي الملهية
إلا الدف في النكاح وقد اختلف في الكبر ولا يخلو
رجل بامرأة ليست منه بمحرم ولا بأس أن يراها
لعذر من شهادة عليها أو نحو ذلك وإذا خطبها
وأما المتجالة فله أن يرى وجهها على كل حال

وينهى

وينهى النساء عن وصل الشعر وعن الوشم ومن لبس
خفا أو نعلا بدأ بيمينه وإذا نزع بدأ بشماله
ولا بأس بالانتعال قائما ويكره المشي في نعل واحدة
ويكره التماثيل في الأسرة والقباب والجدران وفي
الخاتم وليس الرقم في الثوب من ذلك وغيره أحسن
منه

باب في الطعام والشراب

وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول
بسم الله وتتناول بيمينك فإذا فرغت فلتقل الحمد لله
وحسن أن تلعق يدك قبل مسحها ومن آداب الأكل
أن تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس
وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك ولا تأخذ لقمة
حتى تفرغ الأخرى ولا تتنفس في الإناء عند شربك
ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده إن شئت ولا تعب
الماء عبا ولتمصه مصا وتلوك طعامك وتنعمه
مضغا قبل بلعه وتنظف فاك بعد طعامك

وإن غسلت يدك من الغمر فحسن وتخلل ما تعلق بأسنانك من الطعام ونهى الرسول عليه السلام عن الأكل والشرب بالشمال وتناول إذا شربت من على يمينك ونهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة ولا بأس بالشرب قائما ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نيا أن يدخل المسجد ويكره أن يأكل متكئا ويكره الأكل من رأس الثريد ونهى عن القران في التمر وقيل إنما ذلك مع الأصحاب الشركاء فيه ولا بأس بذلك مع أهلك أو مع قوم كنت أنت أطعمتهم ولا بأس في التمر وشبهه أن تجيل يدك في الإناء لتأكل ما تريد منه وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة إلا أن يكون بها أذى وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر وليمضمض فاه من اللبن ويكره غسل اليد بالطعام أو بشيء من القطاني وكذلك بالنخالة وقد اختلف في ذلك ولتجب إذا

دعيت

دعيت لوليمة العرس إن لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر بين وأنت في الأكل بالخيار وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس فيها

باب في السلام والاستئذان والتناجي وذكر القرآن وفي الدعاء وذكر الله والقول في السفر ورد السلام

ورد السلام واجب والابتداء به سنة مرغب فيها والسلام أن يقول الرجل السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام أو يقول سلام عليكم كما قيل له وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة أن تقول في ردك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقل في ردك وعليكم السلام سلام الله عليك وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إن رد واحد منهم ويسلم الراكب على الماشي والماشي

على الجالس والمصافحة حسن وكره مالك
المعانقة وأجازها ابن عيينة وكره مالك
تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه ولا يبتدأ اليهود
والنصارى بالسلام فمن سلم على ذمي فلا يستقيله
وإن سلم عليه اليهودي أو النصراني فليقل عليك
ومن قال عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة
فقد قيل ذلك والاستئذان واجب لا تدخل بيتا
فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا فإن أذن لك وإلا
رجعت ويرغب في عيادة المريض ولا يتناجى
اثنان دون واحد وكذلك جماعة دون واحد
إذا بقوا واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك
إلا بإذنه وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا
قال معاذ بن جبل ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب
الله من ذكر الله قال عمر وأفضل من ذكر
الله باللسان ذكر الله عند أمره ونهيه ومن

دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما أصبح
وأمسى اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك
نحيى وبك نموت يقول في الصباح وإليك النشور
وفي المساء وإليك المصير وروي مع ذلك
اللهم اجعلني من أعظم عبادك عندك حظا
ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم المبارك
وفيما بعده من نور تهدي به أو رحمة تنشرها
أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه أو ذنب
تغفره أو شدة تدفعها أو فتنة تصرفها
أو معافاة تمن بها برحمتك إنك على كل شيء قدير
ومن دعائه عليه السلام عند النوم يضع
يده اليمنى تحت خده الأيمن ويده اليسرى على
فخذه الأيسر ثم تقول اللهم إن أمسكت
نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما
تحفظ به عبادك الصالحين اللهم إني أسلمت نفسي

إليك وألجأت ظهري إليك وفوضت أمري إليك
ووجهت وجهي إليك رغبة منك ورغبة
إليك لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك أستغفرك
وأتوب إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت
وبرسولك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت وما
أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي
لا إله إلا أنت ربي قني عذابك يوم تبعث
عبادك **ومما روي** في الدعاء عند الخروج
من المنزل اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو
أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي
وروي في دبر كل صلاة أن يسبح ثلاثا وثلاثين
ويكبر ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين
ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وعند
الخلاء تقول الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني
مشقته

مشقته وأبقى في جسمي قوته ويتعوذ
من شر شيء تخافه **و**عند ما تحل بموضع أو تجلس
بمكان أو تنام فيه تقول أعوذ بكلمات
الله التامة من شر ما خلق ومن التعوذ
أن تقول أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله
التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر
وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما
لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما
ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر
ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها ومن
فتنة الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار
إلا طارقا يطرق بخير يا رحمان **ويقال**
في ذلك أيضا ومن شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها
إن ربي على صراط مستقيم **و**يستحب لمن دخل
منزله أن يقول ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله

ويكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل
يده فيه ولا يأكل فيه إلا مثل الشيء الخفيف كالسويق
ونحوه ولا يقص فيه شاربه ولا يقص أظفاره وإن أخذه
في ثوبه بالتيسير ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثا وأرخص
في مبيت الغرباء في مساجد البادية ولا ينبغي
ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآية ولا يكثر ويقرأ
الراكب والمضطجع والماشي من قرية إلى قرية ويكره
ذلك للماشي للسوق وقيل إن ذلك للمتعلم لواسع
ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن والتفهم مع
قلة القراءة أفضل وروي أن النبي عليه السلام
لم يقرأه في أقل من ثلاث ويستحب للمسافر أن يقول
عند ركوبه بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر
والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء
السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في المال والأهل
ويقول الراكب إذا استوى على دابته سبحان الذي
سخر

سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا
لمنقلبون ويكره التجارة إلى أرض العدو وأرض
السودان وقال النبي عليه السلام السفر قطعة
من العذاب ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير
ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر إلا في حج الفر
يضة خاصة في قول مالك في رفقة مأمونة وإن لم
يكن معها ذو محرم فذلك لها

باب في التعالج وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصاء والوشم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك

ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ
والتعالج وشرب الدواء والفصد والكي والحجامة
حسنة والكحل للتداوي للرجل وهو من زينة النساء
ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء
مما حرم الله سبحانه ولا بأس بالاكتواء ولا بأس بالرقى

بكتاب الله وبالكلام الطيب ولا بأس بالمعاذة تعلق
وفيها القرآن وإذا وقع الوباء بأرض فلا يقدم عليه
ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه وقال النبي عليه
السلام في الشوم إن كان ففي المسكن والمرأة والفرس
وكان النبي عليه السلام يكره سيئ الأسماء ويحب
الفأل الحسن والغسل للعين أن يغسل العائن وجهه
ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة
إزاره في قدح ثم يصب على المعين ولا ينظر
من النجوم إلا ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل
ويترك ما سوى ذلك ولا يتخذ كلبا في الدور في
الحضر ولا في دور البادية إلا لزرع أو ماشية يصحبها
في الصحراء ثم يروح معها أو لصيد لعيشه لا للهو
ولا بأس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها
ونهي عن خصاء الخيل ويكره الوسم في الوجه
ولا بأس به في غير ذلك ويترفق بالمملوك ولا يكلفه

من العمل ما لا يطيق

باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك

قال النبي عليه السلام الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح
جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ومن رأى منكم
في منامه ما يكره فإذا استيقظ فليتفل عن يساره
ثلاثا وليقل اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت أن
تضرني في ديني ودنياي ومن تثاءب فليضع يده
على فيه ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه
يحمد الله أن يقول يرحمك الله ويرد العاطس عليه
يغفر الله لنا ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم
ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا بأس أن يسا
أن يسلم على من يلعب بها ويكره الجلوس إلى من يلعب بها
والنظر إليهم ولا بأس بالسبق بالخيل والإبل
وبالسهام بالرمي وإن أخرج شيئا جعل بينهما محللا

باخذ ذلك المحلل ان سبق وان سبق غيره لم يكن عليه
شيء هذا قول ابن المسيب وقال مالك انما يجوز
ان يخرج الرجل سبقا فان سبق غيره اخذه وان سبق
هو كان للذي يليه من السابقين وان لم يكن غير جاعل
السبق واخر فليستبق جعل السبق اكله من حضر
ذلك وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة ان
تؤذن ثلاثا وان فعل ذلك في غيرها فهو حسن ولا تؤذن
في الصحراء ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل القمل والبرا
غيث بالنار ولا باس ان شاء الله بقتل النمل اذا اذت
ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل لكان احب الينا ان كان
يقدر على تركها ويقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع
وقال النبي عليه السلام ان الله اذهب عنكم عبية
الجاهلية وفخرها بالاباء مومن تقي وفاجر شقي
انتم بنو ادم من تراب وقال عليه السلام
في رجل تعلم انساب الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر
وقال

قال عمر رضي الله عنه تعلموا من انسابكم
ما تصلون به ارحامكم وقال مالك واكره ان يرفع
في النسبة فيما قبل الاسلام من الاباء والرؤيا الصالحة
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ومن راى
منكم في منامه ما يكره فليتفل عن يساره
ثلاثا وليستعوذ من شر ما راى ولا ينبغي ان
يفسر الرؤيا من لا علم له بها ولا يعبرها على الخير
وهي عنده على المكروه ولا باس بانشاد الشعر وما
خف من الشعر احسن ولا ينبغي ان يكثر منه ومن الشغل
به واولى العلوم وافضلها واقربها الى الله علم دينه
وشرائعه مما امر به ونهى عنه ودعا اليه
وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
والفقه في ذلك والفهم فيه والتهمم برعا
يته والعمل به والعلم افضل الاعمال واقرب العلماء
الى الله واولاهم به اكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة

والعلم دليل الى الخيرات وقائد اليها واللجا الى
كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واتباع
سبيل المومنين وخير القرون من خير امة
اخرجت للناس نجاة ففي المفزع الى ذلك العصمة
وفي اتباع سبيل السلف الصالح النجاة وهم
القدوة في تاويل ما تاولوه واستخراج ما
استنبطوه واذا اختلفوا في الفروع والاحداث
لم نخرج عن جماعتهم والحمد لله الذي
هدنا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدنا
الله قال ابو محمد عبد الله
ابن ابي زيد رضي الله عنه
فقد اتينا على ما شرطنا ان ناتي به في كتابنا
هذا مما ينتفع به ان شاء الله من رغب في
تعليمه ذلك من الصغار ومن احتاج اليه من
الكبار وفيه ما يؤدي الجاهل الى علم ما يعتقده
من دينه

وما يعمل به من فرائضه ويفهم كثيرا من
اصول الفقه وفنونه ومن السنن والرغائب
والآداب وانا اسأل الله ان ينفعنا
واياكم بما علمنا ويعيننا واياكم على القيام
بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
تم كتاب الرسالة بحمد الله
تعالى وتوفيقه الجميل على يد
العبد الفقير الى ربه محمد بن قاسم
بن ابرهيم الاندلسي المغربي الفاسي
غفر الله له ولوالديه ولمن علمه ولوا
لديهم ولمن دعا له بخير ولكافة
المسلمين امين كتبت بالجامع الازهر
بمصر المحروسة في شهر [illegible]
سنة ١٠٣٥

[illegible]

٩٨

وَقْفُ لله تعالى برواق المغاربة

وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ
وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا
سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ
لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا
كَلَامَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ اللَّهُ

٩٨ ورقة

عدد أوراقه ٩٧ ورقة

عدد أسطره ١٥ سطرا